وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

Université of Mohamed el Bachir el Ibrahimi–Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــــ

دور الوساطة في تسوية المنازعات القضائية

إعداد الطالبين :

–دقدق حفيظة

–صيفي عبد القادر

إشراف الدكتورة : مكاري نزيهة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة

السنة الدراسية : 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): دقدق حفيظة الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109535211 والصادرة بتاريخ 07/06/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق وعلوم سياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الوساطة في تسوية المنازعات القضائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني(ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم:
بتاريخ:
مصادق عليه
برج بوعريريج في
رئيس المجلس الشعبي البلدي

2025 ماي 27

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه، عون الإدارة الأقدمية
هداجي عبد الكريم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صبيحي عبد القادر صفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 107456742 والصادرة بتاريخ 2023/10/25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الوساطة في تسوية المنازعات القضائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد:
بطاقة التعريف رقم:
بتاريخ:
مصادق عليه
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه - عون الإدارة الاقليمية
هداجي عبد الكريم

27 ماي 2025

إهداء

اهـــداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على نبيه الكريم.

الى من جعلت الجنة تحت قدميها التي كان دعائها سندا لي إلى التي ضحت بالنفس و النفسي لأجلي الغالية على قلبي أعظم ام في الدنيا أطال الله في عمرها.

إلى من تربيت على يديه و من علمني القيم و المبادئ إلى من ينفصل إسمي عن اسمه إلى من كان لي مصدر الدعم و العطاء الذي طالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتمت وعدي و أهديه اليك إلى والدي أطال الله في عمره.

إلى زوجي الغالي من ساعدني في كل مصاعب الحياة

الى أخواتي الغاليات

إلى سندي وقوتي و إخوتي الأعزاء

إلى أولادي **رياض ، هديل ، محمد وسيم ، رشا** حفظكم الله و زادكما نورا و براءة.

إلى من علمتني التفاؤل و المضي إلى قدوتي و رفيقة كلماتي في هذا البحث

إلى أستاذتي الدكتورة **مكاري نزيهة**

إلى أعضاء اللجنة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد و نسأل المولى عزوجل أن يتقبله و أن ينتفع به.

دقدق حفيظة

اهـــداء

إلى من كانت دعواتها غيمة رحمة تظلّل دربي

إلى من حضنها وطن، وصوتها طمأنينة...قلبي

إلى أمي يا نور عيوني وسكينة قلبي...

أهديكِ فرحة هذا الإنجاز، فهي من غرس يديكِ.

وإلى من كان ظلي في شمس الحياة

من غرس في قلبي معنى القوة والصبر

إلى أبي سند الروح ومصدر العزم...يا قدوة الحياة

كل حرف كتبته كان ببركة رضاك ودعائك.

وإلى رفيق الدرب، من احتمل تعبي وآمن بحلمي

من كان صمتي مفهومًا لديه، وقلقي مشتركًا بيننا...

إلى أستاذتي الدكتورة **مكاري نزيهة**

إلى أعضاء اللجنة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد و نسأل المولى عزوجل أن يتقبله و أن ينتفع به.

صيفي عبد القادر

شکر وعرفان

شكر وتقدير

قال سبحانه وتعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" .

(الإسراء الآية 23)

إلى رمزي الوفاء والعطاء إلى سبب وجودي في هذه الحياة إلى القلبين الرحيمين اللذان لقناني دروس الفضائل و علماني أ طيب الصفات التي ترضي الله تعالى قبل كل شيء إلى من علماني أن الحياة

كفاح و العلم سلاح ،تحية تقدير لكريم صفاتها

والدي الكريم الذي وجوده يملك كياني ،الذي رباني تربية حسنة صحيحة ترضي الخالق سبحانه وتعالى والذي تعلمت منه دروب الجد والصرامة.

ووالدتي أمي الحبيبة قلبي التي تعبت من أجل وربتني تربية صالحة راجية المولى أن ينير دربي وحياتي ويجعلني في سعادة وهناء ، فلا تحلو لها الحياة حتى تراني سعيدة مرتاحة فقلبها الحنون يساوي العالم بأكمله.

و إلى الدكتورة **مكاري نزيهة**

و إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى يومنا هذا

و إلى كل من علمني حرف منذ نعومة أظافري.

مـقدمة

تعتبر الوساطة أداة متزايدة الأهمية والفعالية في عالم حل النزاعات، إذ تمثل بديلاً مرناً وغير رسمي للتقاضي التقليدي الذي عادة ما يتسم بالبطء والتعقيد حيث تقوم الوساطة على مبدأ التفاوض الميسر بين الأطراف المتنازعة، وذلك تحت إشراف طرف ثالث محايد ومدرّب يعرف بالوسيط ولا يملك الوسيط صلاحية فرض حل على الأطراف، بل تتركز مهمته في مساعدة الأطراف على التواصل بشكل فعال، فهم مصالحهم المشتركة، والوصول إلى حلول مبتكرة ومرضية لكافة الأطراف.

أما في الدولة العربية فالوساطة شيء مفروض في الأعراف والتقاليد حيث لا تخلو حياتنا اليومية من النزاعات نتيجة التفاعل الإنساني أو اختلاف الرأي أو القيم أو الأهداف والتي تؤدي إلى خلق نزاع قد تكون نتائجه سلبية أو مؤذية لأحد الأطراف أو لكلتى الطرفين وتجنبا لهذه المشاكل منذ القدم وجدت تدخلات مختلفة من أطراف محايدة لحل هذه المشاكل وإيجاد حلول مرضية للطرفين

لقد برز دور الوساطة بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ويعود ذلك إلى عدة عوامل رئيسية فهي تساهم بشكل فعال في تخفيف الأعباء عن المحاكم، مما يؤدي إلى تسريع وتيرة العدالة وتقليل الضغط الهائل على النظام القضائي و بالإضافة إلى ذلك، تتميز الوساطة بكونها عملية أسرع وأكثر مرونة مقارنة بإجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة، حيث يمكن للأطراف تحديد جدول زمني يناسبهم وتكييف العملية لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

-أهمية الدراسة:

تبرز دراسة دور الوساطة القضائية في حل النزاعات أهمية قصوى على عدة مستويات إذ تساهم في المقام الأول في تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع وتيرة البت في القضايا مما يُعزز كفاءة النظام القضائي ويُقلل من تكاليف التقاضي على الأفراد والدولة على حد سواء إضافةً إلى ذلك تُساعد هذه الدراسات في تطوير البنية التشريعية والتنظيمية للوساطة عبر

تحديد نقاط القوة والضعف في الأطر القانونية الحالية واقتراح الحلول لتحسينها على الصعيد الاجتماعي، تُعزز الوساطة من ثقافة الحوار والتسوية الودية، مما يُساهم في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة ويُعزز من السلام الاجتماعي من خلال توفير آليات بديلة للخصومة التقليدية

-أهداف الدراسة :

- ✓ التعرف عن موضوع الوساطة في القانون الجزائري .
- ✓ التعرف على أهمية الوساطة .
- ✓ التعرف على مجالات الوساطة في التشريع الجزائري .
- ✓ التعرف على إجراءات الوساطة .

-دوافع إختيار الموضوع

أ-الأسباب الذاتية :

1- الميل الشخصي للمواضيع ذات صلة بالمهنة.

2-وجود علاقة بين الموضوع المدروس و اختصاصنا.

3-محاولة إثراء المكتبة الجامعية بموضوع تطبيقي أكثر منه نظري.

ب- الأسباب الموضوعية :

1-الوساطة القضائية تعد نظام جديد على الساحة الدولية والمحلية فالمشرع الجزائري أدرج الوساطة مؤخرا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتعيلها في العديد من النزاعات.

2-ندرة الدراسات حول الموضوع.

-المنهج المتبع:

الدراسة هذا الموضوع بشكل مفصل ودقيق استعنا بثلاثة مناهج المنهج التاريخي، المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال وضع الوساطة موضوع البحث في سياقها التاريخي خاصة في التشريعات القديمة والديانات السماوية، وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع في التشريعات الأنجلوساكسونية واللاتينية وما يقابلها في التشريع الجزائري.

-طرح الإشكالية :

بالرغم من وجود فكرة الوساطة منذ القدم فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يقنن هذه الفكرة الأحدث، حيث أدرجت هذه الفكرة أول مرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا استحداثه لها بموجب قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، فقد حاول تنظيم عملية الوساطة ووضعها في إطار قانوني، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت الوساطة القضائية في حل النزاعات القضائية ؟ وفي تجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض بين الأطراف المتخاصمة ؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية من خلال الأسئلة البحثية التالية:

- كيف تساهم الوساطة القضائية في تسوية المنازعات القضائية ؟

-كيف تم تنظيم الأحكام العامة للوساطة لتصبح وسيلة ودية في تسوية المنازعات القضائية ؟

-المنهج المتبع :

لتحليل الموضوع وإحاطته بالقدر الكافي من المعلومات والتوضيحات الممكنة تم اعتماد المنهجين التحليلي الذي يسمح بدراسة مختلف النصوص القانونية والإجرائية وتلك المتعلقة بالوساطة القضائية ، كما ساعد المنهج الوصفي في إعطاء صورة متكاملة إلى حد ما حول مفهوم الوساطة القضائية وخصائصها واجرائتها سواء من الناحية النظرية أو الميدانية.

-تقسيم الموضوع :

من خلال الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: وتطرقنا فيه إلى ماهية الوساطة القضائية، وقسم الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول مفهوم الوساطة القضائية، أما المبحث الثاني فتم التركيز فيه على مجالات الوساطة وتمييزها بالنظم المشابهة لها .

الفصل الثاني : فركزنا فيه على النظام الاجرائي للوساطة القضائية ومجالاتها ، وقسمناه كذلك إلى مبحثين وكان المبحث الأول حول النظام الإجرائي للوساطة القضائية ، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه اجراءات الوساطة و آثارها ثم الخاتمة.

الفصل الأول :

ماهية الوساطة القضائية

تمهيد :

شهدت العقود الأخيرة تحولات عميقة في الأنظمة القانونية والقضائية حول العالم، مدفوعة بتزايد حجم القضايا وتنوعها، مما ألقى بظلاله على سرعة وفعالية التقاضي في هذا السياق برزت الوساطة القضائية كإحدى الأدوات الفعالة والمبتكرة لتعزيز الوصول إلى العدالة وتحقيق تسوية النزاعات خارج إطار المحاكم التقليدي. لم تعد المحاكم هي الملجأ الوحيد لحل الخصومات، بل أصبحت هناك بدائل تسعى إلى تحقيق العدالة التصالحية، حيث يكون للأطراف المتنازعة دور أكبر في صياغة الحلول بأنفسهم.

تعتبر الوساطة القضائية نظامًا قانونيًا يهدف إلى تمكين الأطراف المتنازعة من التوصل إلى حل ودي لنزاعاتهم بمساعدة طرف ثالث محايد وميسر، وهو الوسيط. يتدخل هذا الوسيط بناءً على قرار من المحكمة، أو بموافقة الأطراف، لتقريب وجهات النظر واستكشاف الخيارات المتاحة للتسوية، مع الحفاظ على سرية المداولات. هذا النهج يختلف جذريًا عن أسلوب التقاضي التقليدي الذي يركز على تحديد المخطئ ومنح الحق للمستحق بناءً على قواعد قانونية صارمة، مما غالبًا ما يؤدي إلى علاقات متوترة بين الأطراف حتى بعد صدور الحكم، حيث سنتناول في هذا الفصل ماهية الوساطة القضائية و قمسنا هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث في المبحث الأول نتحدث عن مفهوم الوساطة القضائية أما في المبحث الثاني فنتحدث عن مجالات الوساطة ومقارنتها بالنظم المشابهة لها.

المبحث الأول : مفهوم الوساطة القضائية

يكمن جوهر الوساطة في كونها عملية طوعية ومرنة، حيث لا يفرض الوسيط حلًا على الأطراف، بل يقتصر دوره على تيسير التواصل بينهم، وتقريب وجهات النظر، ومساعدة كل طرف على فهم مصالح الطرف الآخر، بالإضافة إلى استكشاف الخيارات المتاحة للتسوية لا يصدر الوسيط حكمًا قضائيًا، وإنما يساعد الأطراف على صياغة اتفاقهم الخاص، والذي متى تمّ التوصل إليه، يمكن أن يكتسب قوة السند التنفيذي بعد موافقة المحكمة عليه ، حيث في هذا المبحث سنتناول مطلبين في المطلب الأول تعريف الوساطة القضائية ، أما المطلب الثاني فسنتحدث عن خصائص و أهمية الوساطة القضائية.[1]

المطلب الأول : تعريف الوساطة القضائية

الوساطة القضائية هي عملية تفاوضية منظمة وغير رسمية، تتم بإشراف السلطة القضائية أو بناءً على توجيهها، حيث يتدخل طرف ثالث محايد ومستقل، يُعرف بـ "الوسيط "لمساعدة الأطراف المتنازعة على التوصل إلى حل ودي وتوافقي للنزاع القائم بينهم. لا يملك الوسيط سلطة إصدار حكم أو فرض حل على الأطراف، بل ينحصر دوره في تيسير الحوار الفعال وتقريب وجهات النظر، ومساعدة الأطراف على استكشاف حلول مبتكرة تلبي مصالحهم الحقيقية، وذلك في إطار من السرية التامة والمرونة في الإجراءات، بهدف الوصول إلى اتفاق نابع من إرادتهم الحرة يمكن أن يكتسب قوة السند التنفيذي بعد موافقة المحكمة ، ومن خلال هذا التمهيد سنقوم بتقسيم المطلب إلي ثلاثة فروع .

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية . دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 08

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي الوساطة القضائية

لتحديد ماهية الوساطة القضائية بشكل دقيق، من الضروري تفكيك مفهومها من منظورين اللغوي الذي يعطينا جذر الكلمة، والاصطلاحي الذي يحدد معناها في السياق القانوني والقضائي.

أولا: التعريف اللغوي:

جاءت من المصدر وسط ، ووسط تعني ما يتوسط الشيء كبير أم صغير ، كثير أو قليل و تعني أيضا ما يتوصل به إلى الشيء، أما كلمة " وسط" و هي الكلمة التي تدل على تدل على الشيء الواقع بين الطرفي و الوسط، قد يأتي صفة، و إن كان أصله أن يكون اسما ، من قوله تعالى : (و كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) (البقرة : 143) أي : عدلاً، فهذا تفسير الوسط و حقيقة معناه، و أنه اسم لما بين طرفي الشيء، وأما الوسط، بسكون السين ، فهو ظرف لا اسم ، على وزن نظيرة في المعنى و هو (بين).[1]

و على ذلك فالوساطة لغة هي وسيلة ودية لفض النزاع بالتفاوض بين المتخاصمين عن طريق وسيط يرشدهم للحق والعدل ، أو هي اتفاق طرفي النزاع على تولية وسيط أو أكثر لتسوية الخلاف بينهما تسوية رضائية غير ملزمة.[2]

أما مصطلح القضائية نسبة للقضاء، والقضاء من قضى و دل على أحكام أمر و إتقانه و إنفاذه لجهته حسب ابن فارس، كما تأتي على عدة معان الحكم و الإلزام و الإخبار و النزاع فقال الله سبحانه و تعالى " فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ "[3] أي أصنع و أحكم و لذلك يسمى القاضي قاضيا لأنه يحكم الأحكام و ينفذها.

---

[1] فضيل دليو ، قضايا منهجية في العلوم الاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 ،ص 53

[2] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، المرجع السابق ، ص 12

[3] الآية 72 من سورة طه

ثانيا :التعريف الإصطلاحي :

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للوساطة فعرفها كل فقيه بحسب الزاوية التي ينظر منها، وعليه يمكن تعريفها على أنها :

– فحسب الأستاذ عبد اللاوي حسين: هي إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي المساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين الوساطة بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا أو جمعية ."

– أما الأستاذ السيد مزاري رشيد: فيرى أنها إجراء يقوم بوجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حل النزاع[1] .

– بينما يرى الدكتور بربارة عبد الرحمن : بأن الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي النزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر لمساعدة شخص محايد.[2]

– وعرفت أيضا بأنها: "إحدى الوسائل البديلة لفض المنازعات يقوم أطراف النزاع بالعمل مع وسيط وهو يقدم النصح والإرشاد مع طرح الاحتمالات التي يرتأى طرفي النزاع قبولها دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهما .[3]

---

[1] مزاري رشيد ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نشرة القضاء، الجزء الأول، عدد 64 ، 2009 ، ص 495

[2] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009، ص 523-524

[3] محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2001، ص 23

وانطلاقا من النص المذكور أعلاه، فهناك من يرى أن الوساطة إجراء يسمح للقاضي بعد موافقة الخصوم بأن يعهد إلى شخص ثالث يدعى الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين بهدف حل النزاع. [1]

-وعرفها الأستاذ شروق عباس فاضل بأنها وسيلة اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجأ بموجبها الأطراف إلى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف عن طريق فحص طلبات وإدعاءات الأطراف، ويساعدهم في التفاوض لحسم النزاع[2] .

-وعرفها أيضا الأستاذ كمال فيش بأنها ألية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين الطرفين، وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على ايجاد تسوية مناسبة لحسم النزاع[3].

الفرع الثاني : التعريف التشريعي والقضائي للوساطة

تعتبر الوساطة إحدى أهم آليات حل النزاعات البديلة، وقد تزايد الاهتمام بها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، سواء على المستوى التشريعي أو القضائي ولهذا سنقوم بإعطاء مجموعة من التعريفات في هذا الفرع .

أولا – **التعريف التشريعي :**

على غرار حل التشريعات المقارنة الأخرى، لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد الدلالة القانونية الوساطة، ويظهر ذلك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 09/08 المتضمن

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 523

[2] شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 2 الجزء 2، ص 92

[3] فنيش كمال الوساطة ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوتليق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم الجزء الثاني الجزائر، 2009، ص 572

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل اكتفى بالإشارة إلى أن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات .[1]

ويتضح هذا المفهوم في صلب المادة 994 من القانون نفسه حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم... "، لتضيف الفقرة الثانية من المادة نفسها وذلك قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكنهم من إيجاد حل للنزاع .

وبهذه المثابة يتضح أن الوساطة إجراء اختياري بمقتضاه يعين القاضي المشرف على القضية وسيطا يتولى مهمة ربط الحوار، وهذا ما يتناسب إلى حد كبير مع التعريف الوارد في نفس المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية [2]في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم، فعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين الوساطة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والوساطة التي أقرها القانون رقم 90-02 السالف الذكر، إلا أنهما يتشاركان في المعنى العام للمصطلح[3] .

وبناء على ما سبق يتضح أن الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات تعتمد في جوهرها على طرف ثالث يسمى الوسيط، يتولى وجهات نظر أطراف النزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على ايجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدولة على أصلية الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

---

[1] خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 431

[2] المادة 10 قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتتم معدل ومتمم بـ: – قانون رقم 91-27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

[3] قانون رقم 90-02 ، المصدر السابق

ثانيا- التعريف القضائي :

بما أن الوساطة القضائية لم تدخل حقل المنظومة القانونية الجزائرية إلا حديثا فإن محاولة البحث عن تعريف لها في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا لا تجدي نفعا، غير أنه يمكن الاستئناس بما ذهبت إليه المجموعة الأوروبية للقضاة حيث عرفتها بأنها طريق اتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل المحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم[1] .

و هناك من عرفها " هي طريقة لحل النزاعات يقوم طرف ثالث محايد يسمى الوسيط يستهل المفوضات بين الأطراف لمساعدتهم في التوصل إلى اتفاقية تسوية مقبولة بينهم.[2]

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات بصفة ودية تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يكون محايد ومستقل محل ثقة من طرف الخصوم، يتولى مهمة تلقي وجهات نظرهم وتقريبها من أجل مساعدتهم على التوصل بأنفسهم إلى حل رضائي للنزاع القائم بينهم. وباستعراض التعريفات السابقة نجد أغلبها تتفق على العناصر التالية في إعطاء تعريف الوساطة وهي .

1- الوساطة طريق أو آلية لحل النزاع :

من هنا تحل الوساطة محل القانون الجاهز وتعمل على وضع قانون على المقاس يعتمد على استلهام الضمير المبادئ العدل أكثر من القانون.

[1] خلاف فاتح ، المرجع السابق، ص 431

[2] صديق سهام ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2013 ص 45

2- الوساطة عملية طوعية أو إرادية

فإرادة الطرفين تلعب دور كبيرا في الوساطة، فلا يمكن إجراؤها إلا بقبول جميع الأطراف المتخاصمة لها، كما يمكن إنهاؤها بطلب من أي طرف[1] .

3-الوساطة آلية من أليات الحوار :

فالحوار أساس الوساطة، ويقصد منه الحوار الهادئ الواعي بإدراك كل أطراف النزاع لحقوقه ومصالحه المشتركة مع الطرف الآخر، ثم يأتي الوسيط لتسهيل الحوار والتفاوض البناء حول عناصر النزاع وخلق مناخ الاحترام بين الأطراف حيث يجدون الثقة اللازمة في هذا الحوار، كل ذلك من أجل تقريب وجهات النظر ودفعها إلى صنع القرار بأنفسهما بشكل ودي يرتضيانه[2] .

4- أن أساس الوساطة تدخل شخص ثالث محايد ومستقل :

ويقصد بالشخص الثالث (الغير) شخص أجنبيا عن الطرفين المتنازعين، يقوم بدور الوسيط المساعد للأطراف على صياغة الاتفاق المتوصل إليه، والوسيط عنصر أساسي في الوساطة، عليه الالتزام بالحياد في معاملة طرفي النزاع، وذلك بتوفير الفرص المتكافئة لهما لعرض قضية كل طرف منهما والدفاع عنها، ويعتبر عنصري الإستقلالية والحياد من الضمانات اللازمة لإنجاح عملية الوساطة[3] .

---

[1] صديق سهام ، المرجع السابق ص 38

[2] زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح التحكيم التوفيق الوساطة لحل النزاعات، الطبعة 01، القاهرة 2017، ص 57

[3] تبهي محمد ،الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004، ص 172-173

5-سرية إجراءات الوساطة :

جميع إجراءات الوساطة ومداولاتها سرية لا يجوز الإحتجاج بها أو الكشف عنها، فكل ما يتم من حوار أثناء سير الوساطة يبقى سريا خاصة في حالة فشلها، فلا يمكن لأحد الطرفين الاستناد إليها أثناء الخصومة القضائية فيما بعد.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للوساطة القضائية

سنحاول في هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية للوساطة القضائية، وذلك لكونها تعد نظاما بديلا لحل النزاعات خارج القضاء، ومع ذلك فإن الفقهاء يختلفون في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة، حيث ينقسمون إلى رأيين رئيسين، الرأي الأول يرى أن الوساطة ذات طبيعة عقدية، أما الرأي الآخر يرى أن الوساطة ذات طبيعة قضائية .

أولا: الوساطة ذات طبيعة عقدية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة ذات طبيعة عقدية تتشابه مع الصلح[1]، فهي بذلك تعد وسيلة لوصول الأطراف إلى تسوية بديلة، لموضوع النزاع القائم بينهم ينتهي بتحرير محضر الاتفاق[2] واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية، يستلزم توفر الأركان الواجب توفرها في العقد، وتشمل الشروط الموضوعية والشروط الشكلية .

1-الشروط الموضوعية: يقصد بالشروط الموضوعية الرضاء والمحل، والسبب .

[1]عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي الطاهر، العدد 02، 2019 ، ص 15

[2]خروبي نسرين الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2019 ص 68

- **الرضا :**

يعرف الرضا بأنه تطابق إرادتين، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين[1]، ويمكن ان يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا، حيث يشترط القانون في حالة الوساطة أن يكون صريحا وليس ضمنيا، ويكون التعبير عن هذه الإرادة عبر آليتين وهما الإيجاب والقبول تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأطراف للجوء إلى هذه الآلية [2]، ويظهر ذلك من نص المادة 944 من ق.إ.م. الفقرة الثانية حيث استخدم المشرع أداة الشرط "إذا" بنصها : إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا إضافة لما سبق يجب ان تكون الإرادة خالية من العيوب التي أوردها القانون المدني، وهي أربعة: الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال .[3]

- **المحل:** يقصد به تلك المنازعة التي يراد حسمها عن طريق الوساطة، والتي يجب أن تقبل التسوية بواسطتها، كما يرتبط وجوده بوجودها .

– السبب: يقصد به الهدف من اللجوء إلى الوساطة، ولقد اشترط القانون المدني الجزائري أن يكون الاتفاق مشروعا، وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وبالقياس على ما جاء في المادة 37 مكرر من الأمر 02-15 فسبب اللجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية محصور في سببين الأول وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أما الثاني هو جبر الضرر المترتب عليها .[4]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في رح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص 183

[2] الزهرة فرطاس ،الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02 الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، العدد 2 ،2016 ، ص 315

[3] علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 56

[4] الزهرة فرطاس ، المرجع السابق ، ص 315

2- الشروط الشكلية وتضمن الكتابة والأهلية .

1- الكتابة:

يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا إلى المادة 1003 فقرة 2 من ق. إ.م. في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم، ولم يحدد المشرع شكلا معينا لمحضر الوساطة، إلا أنه نص على البيانات التي يتضمنها محضر اتفاق الخصوم مع ضرورة تحريره في شكل محضر ، يحتوي على البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق أطراف النزاع، والاطلاع على مضمونه من أجل مراقبته[1]. أما في المواد الجزائية فقد نصت المادة 37 مكرر /2 من الأمر 15-02 على ضرورة ان تتم الوساطة باتفاق مكتوب، وليس شفهي بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، لكن دون تحديد نوع الكتابة وعليه يمكن ان تكون عرفية أو رسمية.[2]

ثانيا : ذات طبيعة قضائية:

الوساطة هي آلية تسوية نزاعات تهدف إلى حل الخلافات بين الأطراف من خلال تدخل طرف ثالث محايد (الوسيط) يساعد الأطراف في الوصول إلى حل بديل ومقبول من جميع الأطراف، لكن ليست الوساطة بالضرورة ذات طبيعة قضائية.

إذا كانت الوساطة تتم ضمن سياق قانوني أو عبر محكمة أو جهة قضائية، قد يُنظر إليها على أنها "قضائية" في هذا السياق، ولكن الوساطة كآلية بحد ذاتها لا تتطلب بالضرورة التدخل القضائي في بعض الأنظمة القانونية، يمكن أن تكون الوساطة جزءًا من الإجراءات القضائية حيث يُطلب من الأطراف أولاً محاولة حل النزاع عبر الوساطة قبل اللجوء إلى المحكمة.

---

[1] خروبي نسرين ، المرجع السابق ، ص 68

[2] الزهرة فرطاس ، المرجع نفسه، ص 316

المطلب الثاني : خصائص و أهمية الوساطة القضائية

تتميز الوساطة القضائية بمجموعة من الخصائص الفريدة التي تمنحها قيمة مضافة كآلية لتسوية النزاعات، كما تبرز أهميتها من خلال الفوائد المتعددة التي تقدمها للأطراف المتنازعة وللنظام القضائي ككل ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول : خصائص الوساطة القضائية

تعتبر الوساطة القضائية منهجًا متميزًا لتسوية النزاعات، لا يقتصر تميزها على كونها بديلًا للمحاكم، بل يكمن أيضًا في جملة من الخصائص الجوهرية التي تُحدد هويتها وتُضفي عليها فعاليتها. هذه الخصائص هي التي تُميزها عن باقي أساليب حل النزاعات، سواء كانت قضائية بحتة أو ودية صرفة، وتجعلها أداة فريدة قادرة على تحقيق نتائج قد لا يتسنى للتقاضي التقليدي الوصول إليها. فهم هذه الخصائص يُسهم في إدراك القيمة المضافة للوساطة ودورها المحوري في تعزيز العدالة التصالحية وتبسيط الإجراءات القضائية، مُقدمة بذلك بيئة أكثر مرونة وتعاونًا بين الأطراف المتنازعة.

أولا– طريق بديلة لتسوية النزاعات :

الوساطة القضائية طريق بديل لحل النزاعات ينتهي بتسوية رضائية[1]. على خلاف القضاء و التحكيم و هي وسائل قضائية يرتكز إليهما, لحسم ما يثور بين الأطراف من منازعات فهي تهدف أساسا الى استبعاد تسوية إلزامية للنزاع و المفروضة من قبل الغير القاضي و المحكم) فتنظر عملية الوساطة الى الأمام, وتجشع الأطراف على عدم الرجوع الى الماضي, والتركيز على مستقبل, و يكون احتمال بناء علاقة مستقبلية, خالية من أي دافع قوي نحو التسوية.

[1] خرفان حازم ، الوسائل البديلة لفض النزاعات ، واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، 11 العدد العاشر ، عمان ، الأردن ، 15 نوفمبر 2008 ، ص 06 .

ثانيا– سرعة الفصل في النزاع :

حل النزاع عن طريق الوساطة القضائية, يتميز بسرعة التوصل الى حل و اختصار الوقت و هي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة, خلافا للجوء للقضاء الذي يستغرق وقتا طويلا[1].

ثالثا–تخفيف العبء عن القضاء :

حل المنازعات عن طريق الوساطة القضائية سواء كان هذا الحل ينصب على كل النزاع أو جزء منه, يخفف العبء و بشكل كبير عن القضاء والمحاكم و العاملين بها بصفة عامة, فمع كثرة المنازعات لم تعد المحاكم قادرة على استيعابها أو تحقيق الجودة المطلوبة عند الفصل فيها, فالأمر في الوساطة القضائية مختلف, حيث يركز الأطراف جميعا بمساعدة الوسيط على القضايا الرئيسية, يحاولون معا إيجاد حل عملي لنزاعهم غير أنه باحالة النزاع للوساطة و حله عن طريقها, يؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء كذلك الى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف, و عليه فان تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء .

رابعا– السرية :

تتسم الإجراءات الوساطة القضائية بالسرية والكتمان و تعد هذه الميزة ضمانة هامة من ضمانات الوساطة اذ أن من شأن السرية تشجيع الأطراف على حرية الحوار, و الإدلاء بما لديهم من أقوال و إفادات و تقديم التنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية تامة, دون أن يكون لذلك حجية أمام القضاء أو أية جهة أخرى فيما لو فشلت مساعي الوساطة, و هذا الأمر من شأنه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع .

[1] خرفان حازم ، المرجع السابق ، ص 08

خامسا – قلة التكاليف المالية:

إضافة إلى مرونتها غياب الشكليات مقارنة مع الوسائل التقليدية [1] فيها وقلة تكاليفها الأخرى فتعد مصاريف الوساطة قليلة , مقارنة بالتحكيم و الخصومة القضائية من رسوم قضائية , و أتعاب محامين , و خبراء , و مصاريف شهود , تجعل الوسيط يقنع طرفي النزاع بتقديم تنازلات متبادلة , و تعديل مراكزهم القانونية , للوصول الى حل للنزاع في أسرع وقت ممكن لتجنب تقلبات اسعار البضائع و الخدمات , و أسعار صرف العملات خاصة في مجال التجارة الدولية.

الفرع الثاني : دور الوساطة القضائية

لا تقتصر أهمية الوساطة القضائية على كونها مجرد أسلوب بديل لتسوية النزاعات، بل يتجاوز دورها ذلك لتصبح محورًا حيويًا في تطوير الأنظمة القضائية الحديثة وتعزيز فعاليتها. يتجلى دور الوساطة في كونها جسرًا يربط بين صرامة القانون ومرونة العلاقات الإنسانية، مقدمة بذلك مسارًا يتيح للأطراف التوصل إلى حلول توافقية تخدم مصالحهم الحقيقية، بعيدًا عن طبيعة التقاضي التقليدية التي غالبًا ما تُنهي النزاع بانتصار طرف وهزيمة آخر، إن فهم هذا الدور المتعدد الأوجه يُسلط الضوء على المساهمة الكبيرة للوساطة في تخفيف الأعباء عن المحاكم، وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، وتحقيق عدالة أكثر شمولية واستدامة[2].

[1] خروبي نسرين ، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 , كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون خاص ، قالمة ، 2019/2018 ، ص 43

[2] خرفان حازم ، المرجع السابق ، ص 09

أولا- تخفيف العبء عن القضاء:

تقليل عدد القضايا حيث تُساعد الوساطة القضائية في تسوية عدد كبير من النزاعات خارج قاعات المحاكم، مما يُقلل من الضغط على المحاكم والقضاة.

تسريع الفصل في القضايا بتخفيف الأعباء، يُصبح بإمكان القضاء التركيز على القضايا التي تتطلب حُكمًا قضائيًا، مما يُسرّع من وتيرة الفصل في النزاعات المعروضة.

توفير الموارد تُقلل من الحاجة إلى تخصيص موارد ضخمة (بشرية ومادية) للإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

ثانيا- تحقيق العدالة التوافقية وحفظ العلاقات:

الوصول إلى حلول مرضية بدلاً من فرض حلول قانونية قد لا تُرضي جميع الأطراف بشكل كامل، تُمكن الوساطة الأطراف من التوصل إلى حلول توافقية تراعي مصالحهم الحقيقية واحتياجاتهم العميقة.

الحفاظ على العلاقات في النزاعات التي تنشأ بين أطراف تربطهم علاقات مستمرة (كالعلاقات الأسرية، الجوار، أو التجارية)، تُساعد الوساطة على تسوية الخلاف دون قطع الروابط، بل قد تُساهم في تحسينها من خلال الحوار والتفاهم.

السيطرة على النتيجة تمنح الوساطة الأطراف قدرًا كبيرًا من السيطرة على نتيجة النزاع، بدلاً من ترك القرار لقاضٍ قد لا يُدرك كل أبعاد العلاقة بين الأطراف[1].

[1] خروبي نسرين ، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات ، المرجع السابق ، ص 152 .

ثالثا- السرية والخصوصية:

حماية المعلومات حيث تجرى جلسات الوساطة في سرية تامة، مما يُشجع الأطراف على التعبير عن مخاوفهم ومصالحهم بحرية دون خشية أن تُستخدم أقوالهم ضدهم في المحكمة لاحقًا.

تجنب التشهير تحافظ على خصوصية الأطراف وتُجنبهم التشهير الذي قد ينتج عن تداول تفاصيل النزاع علنًا في المحاكم.

المبحث الثاني : مجالات الوساطة وتمييزها عن النظم المشابهة لها

تقوم الوساطة على إيجاد حلول ودية للنزاع خارج دائرة القضاء كما سبق الإشارة إليها غير أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الوساطة القضائية، في حين أخذت التشريعات الأخرى بأنواع أخرى من الوساطة منها الاتفاقية والقضائية وأخيرا الخاصة ، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب وعلى إثر هذا يجب الوقوف على التمييز بين كل من الوساطة والنظم المشابهة لها لتجنب الخلط بين المفاهيم .[1]

المطلب الأول : أنواع الوساطة القضائية

تتنوع الوساطة القضائية في أشكالها وطرق تطبيقها، ويتم تصنيفها عادة بناءً على طبيعة الدور الذي يلعبه الوسيط، أو المرحلة التي تتم فيها داخل الإجراءات القضائية، أو طبيعة النزاع نفسه و تهدف هذه الأنواع المختلفة إلى تلبية احتياجات متنوعة للمتقاضين، وتقديم حلول مخصصة لنزاعات تتطلب مقاربات مختلفة من خلال فهم أنواع الوساطة القضائية يمكن للأطراف اختيار الآلية الأنسب للوصول إلى تسوية فعالة ومنصفة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

[1] الزهرة فرطاس ، المرجع السابق، ص 319

الفرع الأول : الوساطة الاتفاقية

في هذا النوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النزاع القائم هو مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية الوساطة الاتفاقية ، إذ بموجبها يتم اللجوء إلى الوساطة بناء على اتفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولون تطبيق إجراءات الوساطة المتفق عليها عن طريق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولى أداء مهمة الوساطة[1] .

كما تُعرف الوساطة الاتفاقية بأنها وساطة تنشأ بموجب اتفاق بين الأطراف المتنازعة . يلجأ الأطراف إلى هذا النوع من الوساطة بشكل طوعي، دون تدخل مباشر من المحكمة في البداية. غالبًا ما يتم تضمين شرط الوساطة في العقود المبرمة بين الأطراف، أو قد يتفقون عليها لاحقًا عندما ينشأ النزاع .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يقسم الوساطة إلى أنواع متعددة، فهناك الوساطة البسيطة وهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات نظر المتنازعين، حيث يتم اتفاق الأطراف باللجوء إلى الوساطة بمبادرات ذاتية منهم، سواء عند إبرام العقد أو عند نشوب النزاع بينهم، وهناك الوساطة الاستشارية وهي التي يطلب فيها أطراف النزاع من محامي أو خبير استشارة في موضوع النزاع ثم يطلبون منه بعد ذلك التدخل كوسيط لحل النزاع، وهناك أيضا الوساطة التحكمية وهي اتفاق أو بند تعاقدي ينص ليه في العقد ويقضي بأنه في حالة نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط. وبالتالي فإن هذا الأسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسوية أكيدة لنزاعهم سواء بحل ودي أو بقرار تحكيمي .

[1] علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 ص 66-67 .

الفرع الثاني : الوساطة القضائية

يمكن تعريف الوساطة على أنها إجراء قانوني يُطلب أو يُعرض من قبل القاضي على الأطراف المتنازعة، أو ينشأ بقرار قضائي، وذلك بهدف مساعدتهم على التوصل إلى حل ودي للنزاع المعروض أمام القضاء، بمساعدة وسيط محايد ومستقل .

لقد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك عندما يتم رفع دعوى قضائية ودون الاعتماد على الأنواع الأخرى من الوساطة و التي تتم خارج القضاء وهذا بخلاف المشرع الأردني الذي اعتمد الوساطة القضائية و الخصوصية والاتفاقية[1]."

إن الوساطة القضائية يقوم القاضي باقتراحها أثناء عرض النزاع عليه على الخصوم، وللخصوم حرية قبولها أو رفضها، فعند قبولها يتولى القاضي تعيين وسيط له دراية بالموضوع ويبادر الوسيط للقيام بهذه المهمة من أجل إيجاد حل يرضي الأطراف.

هذا النوع موجود في الأنظمة الأنجلوسكسونية حيث يتم عرض النزاع قبل الفصل من المحاكم بعرض اقتراح على الأطراف المتنازعة باللجوء إلى الوساطة.

الفرع الثالث : الوساطة الخاصة

وهي الوساطة التي يباشر أعمالها شخص يسمى الوسيط الخاص ويكون عادة من أصحاب المهن مثل المحامين والأطباء والمهندسين ، ونجد أن المشرع الأردني أكد على هذا النوع من الوساطة[2] في نص المادة من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني على أنه لرئيس المجلس القضائي بتسبيب من وزير العدل تسمية وسطاء خصوصيين

[1] ذيب عبد السالم، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة الحكم التحكيم، عدد خاص، الجزء الثاني، القسم الوثائق، 2009 ،ص549.

[2] بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012 ،ص 12-13.

يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة .

هذا النوع تابع للقضاء بتولاه القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين من ذوي الاختصاص والكفاءات التي تؤهلهم لهذه الوساطة من أجل حل النزاع .

إن القضاة في هذه الوساطة لهم خبرة ودراية واسعة بموضوع النزاع وسبق لهم تلقي 30 ساعة تدريبية على الأقل في مهارات الوساطة [1].

المطلب الثاني : تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها

تجنبا للخلط الذي يمكن أن يقع بين مفهوم الوساطة القضائية وبين غيرها من النظم المشابهة باعتبارها طريقة بديلة لحل النزاعات تهدف إلى تقريب وجهات أطراف النزاع ومساعدتهم على الوصول إلى اتفاق مشترك لمساعدة طرف ثالث، يتم في هذا المطلب التمييز بين الوساطة القضائية وغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات .

الفرع الأول : تمييز الوساطة القضائية عن الصلح

أولا- أوجه التشابه : تجتمع الوساطة مع الصلح في مجموعة من الخصائص أهمها:

- الوساطة والصلح وسيلتان اختياريتان لفض المنازعات بين طرفي النزاع بعيدا عن اللجوء إلى قضاء الدولة، فكل منهما يجد مصدره في اتفاق الأطراف على فض النزاع بينهما، أي يجمع بينهما السعي لحل النزاع والنشأة الاتفاقية .

- تتم الوساطة والصلح بحوار مباشر أو غير مباشر بين طرفي النزاع أو ممثليهما لمناقشة النزاع، أي يجمع بينهما حوار مشترك .

[1] روال تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النازعات المدنية في القانون الأردني، دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدارسات العليا، الأردن، 2008 ،ص 197 .

– نطاق أو مجال تطبيق الوساطة والصلح متطابق، فال يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، لكن يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليهما [1].

– كما تتفق الوساطة والصلح في كونهما لهما نفس حجية الحكم القضائي .

ثانيا– أوجه الاختلاف :

تختلف الوساطة القضائية عن الصلح في العديد من الأحكام أهمها :

1– عرض الوساطة والصلح :

في سياق حل النزاعات، يُعدّ عرض الوساطة والصلح خطوة محورية تهدف إلى تسوية الخلافات خارج نطاق التقاضي الرسمي أو قبل استمراره. يمكن أن يتم هذا العرض من أحد الأطراف المتنازعة، أو من قبل القاضي، أو حتى من طرف ثالث يسعى للمساعدة في تقريب وجهات النظر.

إن عرض الوساطة وجوبي، وعلى القاضي القيام بها قبل أي إجراء أخر طبقا لنص المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، بإستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس النظام العام .

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين وسيط لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل وسيط [2] .

[1] الزهرة فرطاس ، المرجع السابق، ص 321

[2] المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما عرض الصلح فهو إجراء جوازيا ليس وجوبيا يعرضه القاضي أو يتصالح الأطراف تلقائيا وذلك طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة [1].

2- إجراءات كل من الوساطة والصلح :

تختلف الوساطة عن الصلح بالنظر إلى الجهة التي تقوم بالإجراء، حيث أن الاستعانة بالغير الذي ليس له علاقة بالنزاع في الوساطة أمر ضروري، فالوساطة تسند للغير، في حين يقوم بالصلح القاضي، سواء القاضي الإداري أو العادي حسب طبيعة النزاع، لكون الصلح يندرج في إطار العمل العادي للقاضي الذي يقترح على أطراف النزاع حلا للموافقة عليه [2].

ويتم الصلح في صورة عقد رسمي ويتم أمام المحكمة المطروح عليها النزاع، وينتهي النزاع بالصلح بمجرد تنازل كل من طرفي النزاع عن جزء من ادعاءاته في صورة عقد صلح بينهما، فعقد الصلح يلزم أطرافه وهو غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام، وحتى إن كان قابلا للفسخ والبطلان بحسب قواعد القانون المدني .

3- مجال الوساطة والصلح :

إن مجال أو نطاق تطبيق الوساطة والصلح متطابق فلا يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، لكن يجوز الصلح أو الوساطة في المسائل المالية التي تترتب عليهما، وكل من الوساطة والصلح لهما أثر كاشف بالنسبة لحقوق طرفي النزاع .

---

[1] المادة 990 ، من نفس القانون .

[2] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010-2012 ،ص 21.

فقد قيد المشرع الجزائري الوساطة واستثناها في مادة الأحوال الشخصية، المادة الاجتماعية وذلك لطبيعة هذين النزاعين وإجراءاتهما الخاصة، وكذا كل ما من شأنه المساس بالنظام العام [1] .

4- مدة الوسيط والمصلح :

يشترط الوسيط أن يقوم بأداء مهمته خلال مدة معينة مع إمكانية تمديدها مدة إضافية حسب ما جاء به بعض النصوص القانونية، فقد نصت المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم [2].

الفرع الثاني : تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم

قد يشتبه بالصلح عدة أنظمة مماثلة له لكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات ونحاول في هذا المطلب إبراز أهم الفروقات بينها.

أولا- أوجه التشابه:

فالتحكيم يختلف عن الصلح اختلافا بينا , ففيه يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم أما في الصلح فأطراف الخصومة هم الذين يبتون في نزاعهم والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين .

وإجراءات التحكيم وقواعده نظمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 1006 إلى 1065 , كما نص عليه أيضا في مجال منازعات العمل الجماعية في قانون 90 - 02

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون إجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،تاريخ 30-06-2014 ص 73 .

[2] المادة 221 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم , وهذا في المواد من 49 إلى 52.

وهي احتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لا علاقة له بهما الذي تكون له السلطة التقريرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها, فالوسيط هنا يعين بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة وهنا تكون إجبارية في حين الوساطة اختيارية وإجراءات الوساطة نظمها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد من 994 إلى 1005.

– إن الوساطة تشترك مع التحكيم في كونهما من الطرق البديلة لتسوية النزاعات خارج أروقة القضاء .

– تتفق الوساطة مع التحكيم في كونهما يتميزان بالسرعة في فصل النزاع وتخفيف العبء على القضاء وغيرهما .

– يتفق كل من التحكيم والوساطة في أنهما يحتاجان إلى وجود اتفاق لطرفي النزاع، اتفاق تحكيم، واتفاق الوساطة، ويكو ن الاتفاق حائز لحجية الشيء المقضى فيه بمجرد صدوره.

– كل من المحكم والوسيط مستقل تماما في ممارسته لمهمته عن طرفي النزاع اللذين قاموا بتعيين [1]الوسيط أو المحكم، وهما يخضعان إلى لسلطة ضميرهم والقانون .

[1]ياحي عبد القادر، الصلح و الوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، دفعة 2010–2012 ص 64 .

ثانيا– أوجه الاختلاف بين الوساطة القضائية والتحكيم :[1]

وجه الاختلاف	الوساطة القضائية	التحكيم
الهدف الرئيسي	– مساعدة الأطراف على التوصل إلى **حل ودي وتوافقي** يرضي جميع الأطراف.	الفصل في النزاع وإصدار قرار ملزم (حكم تحكيم) للأطراف.
طبيعة العملية	تيسيرية وتفاوضية، الوسيط لا يفرض حلاً.	**شبه قضائية**، المحكم أو هيئة التحكيم يصدرون حكمًا.
دور الطرف الثالث	**الوسيط** :يسهل الحوار ويقرب وجهات النظر، ولا يفرض أي حل، دوره استشاري وتوجيهي.	المحكم (أو هيئة التحكيم): يفصل في النزاع بعد الاستماع للأطراف وتقديم الأدلة، ويصدر قرارًا ملزمًا.
إلزامية القرار	غير ملزم للأطراف ما لم يتم التوصل إلى اتفاق ويتم التصديق عليه من القاضي ليصبح له قوة السند التنفيذي. إذا فشلت الوساطة، يعود النزاع للمحكمة.	**ملزم** للأطراف بمجرد صدوره. يُعتبر حكم التحكيم بمثابة حكم قضائي بعد منحه الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة.
أسلوب الحل	توافقي :الأطراف هم من يتوصلون إلى الحل بأنفسهم.	فصلي (قضائي): المحكم هو من يبت في النزاع نيابة عن الأطراف.

[1] ياحي عبد القادر، المرجع السابق، ص 67 .

ثالثا : أوجه التشابه بين الوساطة التوفيق

أولا : أوجه التشابه:

الطبيعة السلمية للوساطة والتوفيق هما آليتان غير قضائيتين لحل النزاعات، تهدفان إلى تحقيق التسوية بين الأطراف المعنية دون اللجوء إلى القضاء و الهدف الرئيس هو تجنب التصعيد والوصول إلى حل ودي ومقبول لجميع الأطراف.

-دور الطرف الثالث في كل من الوساطة والتوفيق، يتدخل طرف ثالث (محايد) لمساعدة الأطراف في حل النزاع. في الوساطة، يكون دور هذا الطرف مساعدًا في تسهيل الحوار، بينما في التوفيق قد يقدم حلولًا مباشرة.

-السرية يُحافظ على سرية المداولات في كلا الإجراءين، مما يساعد الأطراف على التواصل بمرونة أكبر دون القلق من تسريب التفاصيل[1].

-الطوعية في كلتا الآليتين، يشارك الأطراف بشكل طوعي، لا يتم فرض الحلول على أي طرف، حيث تبقى المبادرة بيد الأطراف للوصول إلى اتفاق مرضٍ.

-عدم الإلزامية لا يملك الطرف الثالث (الوسيط أو الموفق) سلطة إصدار قرارات ملزمة للأطراف. كل من الوساطة والتوفيق تستندان إلى إرادة الأطراف في التوصل إلى حلول ترضي الجميع.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الوساطة والتوفيق:

دور الطرف الثالث في الوساطة، يكون الوسيط محايدًا تمامًا، ويعمل على تسهيل التفاوض وتوجيه الحوار بين الأطراف دون التدخل في تقديم حلول و أيضا دور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل ويشجع الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشكل مستقل.

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، المرجع السابق، ص 47

– الوساطة تعتمد على أسلوب غير توجيهي، حيث يترك الوسيط للأطراف حرية التوصل إلى الحلول بأنفسهم، ويقتصر دوره على تسهيل الحوار وتنظيمه.

–الطابع القانوني للوساطة في بعض الحالات قد تتم في إطار قانوني أو قضائي، حيث يتم توجيه الأطراف إلى الوساطة قبل اللجوء إلى المحكمة. كما يمكن أن تكون الوساطة جزءًا من الإجراءات القضائية في بعض الأنظمة.

–الطابع الرسمي للوساطة قد تكون أكثر رسمية في بعض الحالات، خاصة إذا كانت تتم تحت إشراف محكمة أو في إطار مؤسسات قانونية، مما يجعل لها إجراءات معينة يجب اتباعها[1].

–المرونة قد تكون أقل مرونة في بعض الأحيان، خاصة إذا كانت تتبع إجراءات محددة وأسس قانونية واضحة.

رابعا : الخبرة :

أولا : أوجه التشابه بين الوساطة والخبرة:

–الهدف المشترك كلا من الوساطة والخبرة تهدفان إلى تسوية النزاع وحل المشكلات بطريقة سلمية ودون اللجوء إلى المحكمة. في كلتا الحالتين، يسعى الأطراف إلى الوصول إلى حل يمكن أن يكون أكثر فاعلية وأقل تكلفة مقارنة بالطرق التقليدية مثل التقاضي.

–الطبيعة غير القضائية كلا الإجراءين يتمان في إطار غير قضائي، بمعنى أن الأطراف يمكنهم اللجوء إلى الوساطة أو الخبرة بدون الحاجة إلى رفع دعوى في المحكمة و يُعتبر كل منهما وسيلة بديلة لحل النزاعات.

[1] خرفان حازم , المرجع السابق , ص 18

-وجود طرف ثالث محايد في كل من الوساطة والخبرة، هناك طرف ثالث مختص (الوسيط أو الخبير) يساعد في حل النزاع. هذا الطرف لا يتخذ جانبًا أو ينحاز إلى أي طرف، بل يقدم مساعدة محايدة.

-استقلال الأطراف في كل من الوساطة والخبرة، يظل القرار النهائي بيد الأطراف المعنية لا يتم فرض أي حل على الأطراف، بل يتم تسهيل الوصول إلى حل يتفق عليه الجميع.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوساطة والخبرة:

-دور الطرف الثالث في الوساطة يتمثل دور الوسيط في تسهيل الحوار بين الأطراف ومساعدتهم على الوصول إلى حل بديل، الوسيط لا يفرض حلولًا ولا يقدم استشارات قانونية أو فنية، بل يسعى إلى تسوية النزاع من خلال التفاهم المتبادل[1].

-الطابع الفني أو التقني الوساطة لا تتطلب معرفة تخصصية أو فنية، إذ أن الوسيط يتعامل مع القضايا على مستوى علاقات الأطراف وكيفية تسوية النزاع بطريقة تُرضي الجميع.

-الأسلوب الوساطة تعتمد على الحوار والتفاوض، حيث يسعى الوسيط إلى خلق بيئة من التعاون والاتفاق بين الأطراف، الوسيط لا يتدخل في اتخاذ القرارات وإنما يساعد الأطراف في التوصل إليها بأنفسهم.

-الاستقلالية في الوساطة، يبقى الوسيط محايدًا تمامًا في تيسير الحوار بين الأطراف لكنه لا يُقدّم حلولًا أو توصيات مُحددة، فقط يساعد في تحسين التواصل والوصول إلى تفاهمات.

[1] مزاري رشيد ، المرجع السابق ، ص 314

خلاصة الفصل الأول :

تشكل الوساطة القضائية آلية بديلة لحل النزاعات، تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم وتعزيز الحلول الودية بين الأطراف المتنازعة. هي ليست مجرد إجراء قانوني، بل هي عملية تيسيرية، تُمكن الأطراف من الوصول إلى تسوية مقبولة ومرضية للجميع، بعيدًا عن طبيعة الأحكام القضائية التي غالبًا ما تُحدد طرفًا غالبًا وآخر مغلوبًا.

جوهر الوساطة القضائية يكمن في دور الوسيط القضائي، وهو طرف ثالث محايد ومستقل، يتمتع بالكفاءة والنزاهة. لا يمتلك الوسيط سلطة الفصل في النزاع أو فرض حلول على الأطراف، بل تتركز مهمته على تسهيل عملية التواصل والحوار البناء بينهم. يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر، ومساعدة الأطراف على فهم مصالحهم الحقيقية، واستكشاف الخيارات المتاحة، وتقديم اقتراحات تهدف إلى بناء جسور التفاهم.

تتميز الوساطة القضائية بمبادئ أساسية مثل السرية التامة للمناقشات والمعلومات المتبادلة، والطوعية الكاملة للأطراف في المشاركة والانسحاب من العملية، والحيادية المطلقة للوسيط، هذه المبادئ تُعزز الثقة بين الأطراف وتُشجعهم على الانفتاح والصراحة، مما يزيد من فرص التوصل إلى اتفاق ودي.

عندما تنجح الوساطة، يُتوصل الأطراف إلى اتفاق مكتوب يُصادق عليه القاضي ليُصبح له قوة السند التنفيذي، مما يضمن التزامه وفعاليته أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق، فإن النزاع يعود إلى مساره القضائي الأصلي، دون أن تُستخدم أي من المعلومات أو التصريحات التي دارت في جلسات الوساطة ضد أي طرف.

الفصل الثانـي :

النظام الاجرائي للوساطة القضائية ومجالاتها

تمهيد:

تعتبر الوساطة القضائية منهجًا حديثًا وفعّالًا لتسوية النزاعات، يبرز كبديل استراتيجي لآلية التقاضي التقليدية أو مكملًا لها. تهدف هذه العملية إلى إيجاد حلول ودية ومستدامة للخلافات، وذلك بإشراف وسيط قضائي محايد ومؤهل. يتميز النظام الإجرائي للوساطة القضائية بكونه طوعيًا وسريًا، مما يتيح للأطراف المتنازعة مساحة آمنة ومرنة للتفاوض وتقريب وجهات النظر، بعيدًا عن تعقيدات الإجراءات القضائية الرسمية وضغوطاتها.

إن تبني الوساطة القضائية يعكس توجهًا عالميًا نحو تعزيز سبل العدالة التصالحية، التي تركز على مصلحة الأطراف وتحقيق توافق يحافظ على العلاقات مستقبلًا، بدلًا من الاكتفاء بتطبيق القانون بمعزل عن الجوانب الإنسانية للنزاع. هذه المقاربة لا تساهم فقط في تخفيف العبء عن المحاكم وتقليل آجال التقاضي، بل تمنح الأطراف أيضًا فرصة أكبر للمشاركة الفعّالة في صياغة الحلول التي تناسبهم، مما يزيد من فرص التزامهم بها.

يتنوع نطاق تطبيق الوساطة القضائية ليشمل حزمة واسعة من النزاعات، منها القضايا الأسرية التي تتطلب حلولًا حساسة تراعي مستقبل الأبناء، والنزاعات المدنية والتجارية التي تستفيد من سرعة الوساطة ومرونتها لتجنب توقف الأعمال، وصولًا إلى القضايا العمالية والعقارية التي يمكن للوساطة أن تحل فيها النزاعات بطريقة تحقق التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، هذا التنوع يؤكد على الأهمية المتزايدة للوساطة القضائية كأداة لا غنى عنها في الأنظمة القانونية الحديثة وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول النظام الإجرائي للوساطة القضائية وفي المبحث الثاني تناولنا اجراءات الوساطة و آثارها.

المبحث الأول: النظام الإجرائي للوساطة القضائية

تعد الوساطة القضائية، بما هي آلية بديلة وفعالة لحل النزاعات، ركيزة أساسية في الأنظمة القانونية الحديثة التي تسعى لتخفيف الأعباء عن المحاكم وتوفير حلول أسرع وأكثر مرونة للأطراف المتنازعة. لم تعد الوساطة مجرد خيار ثانوي، بل أصبحت جزءًا لا يتجزأ من منظومة العدالة، تسعى إلى تحقيق توافق يرضي جميع الأطراف ويُحافظ على علاقاتهم، بخلاف التقاضي الذي غالبًا ما يُنتج طرفًا فائزًا وآخر خاسرًا.

يركز هذا المبحث على النظام الإجرائي للوساطة القضائية، أي على مجموع القواعد والخطوات المنظمة التي تحكم سير عملية الوساطة من بدايتها حتى نهايتها. إن فهم هذه الإجراءات يُعد أمرًا بالغ الأهمية، فهو يضمن سير العملية بشفافية، حيادية، وسرية، ويُمكن الأطراف من الاستفادة القصوى من هذه الآلية. كما أن تحديد هذه الإجراءات يُسهم في بناء الثقة بالوساطة كسبيل موثوق لتسوية الخلافات، سواء كانت مدنية، تجارية، أسرية، أو غيرها[1].

سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم الوساطة القضائية، بدءًا من شروط اللجوء إليها، مرورًا بكيفية تعيين الوسيط القضائي، وانتهاءً بآثار اتفاق الوساطة. سنُسلط الضوء على مبادئها الجوهرية مثل الطوعية، السرية، والحياد، وكيف تُترجم هذه المبادئ إلى خطوات إجرائية ملموسة تُساهم في نجاح العملية وتحقيق أهدافها المرجوة. إن فهم هذا النظام يُمكن القضاة، المحامين، والجمهور عمومًا من إدراك القيمة المضافة للوساطة القضائية في تحقيق عدالة أكثر فعالية وإنسانية.

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 529

المطلب الأول : مجال الوساطة في القانون الجزائري

إن الوساطة القضائية من الآليات الحديثة نسبياً التي تبنتها التشريعات المعاصرة لتطوير منظومة العدالة، وتحقيق فعالية أكبر في تسوية النزاعات. وفي سياق هذا التوجه أولى المشرع الجزائري اهتماماً متزايداً للوساطة كبديل استراتيجي للتقاضي التقليدي، وذلك بهدف تخفيف العبء عن المحاكم، وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، وتشجيع الأطراف على التوصل إلى حلول ودية ومرضية[1].

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على مجال تطبيق الوساطة في القانون الجزائري، وتحديد أنواع النزاعات التي يمكن إحالتها إلى الوساطة القضائية بموجب النصوص القانونية السارية. إن تحديد هذا المجال ليس مجرد تفصيل شكلي، بل هو جوهر العملية برمتها، إذ يُبين النطاق الذي يمكن فيه للأطراف الاستفادة من هذه الآلية المرنة والسرية، والتي تُركز على إيجاد حلول براغماتية تُحافظ على العلاقات وتُجنب الخصومة القضائية الطويلة والمكلفة[2].

سنستعرض في هذا الجزء النصوص القانونية التي تُنظم الوساطة القضائية في الجزائر ونُفصل في أنواع القضايا التي يسمح القانون باللجوء فيها إلى الوساطة، سواء كانت قضايا مدنية، تجارية، أسرية، أو غيرها. كما سنُبين الاستثناءات والقيود التي قد تفرضها طبيعة بعض النزاعات على قابلية إحالتها للوساطة، وذلك لضمان أن تتم الوساطة في إطارها القانوني الصحيح وبما يخدم مصلحة العدالة والأطراف المتنازعة.

---

[1] سوالم سفيان ،المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر 2014 ، ص 481

[2] بن صالح علي ، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019، ص 207

الفرع الأول : تطبيق الوساطة في المواد المدنية

تعتبر المواد المدنية من أوسع وأكثر مجالات النزاعات شيوعًا في الحياة اليومية، حيث تتشابك فيها العلاقات القانونية بين الأفراد بشأن الممتلكات، العقود، الالتزامات والمسؤوليات لطالما كانت المحاكم المدنية تستقبل أعدادًا هائلة من الدعاوى التي تستنزف الوقت والجهد والموارد، سواء على الأطراف أو على الجهاز القضائي، في هذا السياق، برزت الوساطة القضائية كآلية بديلة وواعدة، قادرة على تقديم حلول أكثر فعالية ومرونة لهذه النزاعات.

يهدف هذا الفرع إلى استكشاف مجال تطبيق الوساطة في المواد المدنية، وتسليط الضوء على أنواع النزاعات المدنية التي يمكن أن تستفيد من هذه الآلية، إن القانون المدني بطبيعته يتيح مساحة واسعة للاتفاقات والتصالحات، مما يجعل العديد من قضاياه مؤهلة للوساطة. فمن نزاعات الإيجار، إلى خلافات الجوار، مرورًا بالنزاعات المتعلقة بالعقود بأنواعها، تبرز الوساطة كأداة فعّالة لتقريب وجهات النظر والتوصل إلى تسويات مرضية بعيدًا عن تعقيدات الإجراءات القضائية الرسمي.[1]

يشكل تطبيق الوساطة القضائية في المواد المدنية إحدى الركائز الأساسية لتعزيز العدالة التصالحية وتخفيف الأعباء عن القضاء، وهو ما يتوافق مع التوجهات الحديثة للأنظمة القانونية التي تسعى إلى تحقيق الفعالية والمرونة في فض النزاعات، تقدم الوساطة في هذا السياق حلولًا بديلة للتقاضي التقليدي، تُمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاقات ودية ومرضية، مما يُسهم في الحفاظ على العلاقات وتقليل التكاليف والآجال.

[1] رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الادارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، دفعة 2015-2016 ، ص 56

أولا- الإطار القانوني لتطبيق الوساطة في المواد المدنية في الجزائر

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للوساطة القضائية في المواد المدنية، حيث نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 تُعتبر هذه النصوص هي المرجع الأساسي الذي يُنظم تطبيق الوساطة في هذا المجال حيث[1]:

- المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تُخوّل للقاضي إمكانية اقتراح الوساطة على الأطراف في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما لم تُمنع بنص خاص وهذا يعني أن الوساطة ليست حكرًا على مرحلة ما قبل التقاضي، بل يمكن اللجوء إليها حتى بعد رفع الدعوى أمام المحكمة.
- المادة 973 وما يليها تُحدد الشروط والإجراءات المتعلقة بالوساطة، بما في ذلك تعيين الوسيط، مدة الوساطة (التي غالبًا ما تكون ثلاثة أشهر قابلة للتجديد)، وحقوق وواجبات الوسيط والأطراف.

تؤكد هذه النصوص على الطابع الاختياري للوساطة، حيث لا يمكن إجبار الأطراف على اللجوء إليها، كما تُشدد على مبدأ السرية الذي يحكم جميع المناقشات والمعلومات المُتبادلة خلال جلسات الوساطة.

ثانيا-أنواع النزاعات المدنية القابلة للوساطة

يتسع نطاق تطبيق الوساطة القضائية ليشمل معظم النزاعات ذات الطابع المدني، وذلك لطبيعة هذه النزاعات التي غالبًا ما تقوم على حقوق شخصية أو مالية يمكن للأطراف التصرف فيها والتنازل عنها ومن أبرز هذه النزاعات:

[1] قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- النزاعات المتعلقة بالعقود تشمل هذه الفئة واسعة من الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقود أو تفسيرها أو الإخلال بها، مثل عقود البيع، الإيجار، المقاولة، القروض وغيرها. يمكن للوساطة أن تُساعد الأطراف على التوصل إلى اتفاق حول بنود العقد أو تسوية الخلافات حول الأداء، أو تحديد التعويضات.

- نزاعات الملكية والحيازة مثل الخلافات حول حدود العقارات، حقوق الارتفاق الشيوع، أو نزاعات الجوار المتعلقة بالضرر أو الإزعاج. تتيح الوساطة إيجاد حلول تُحافظ على العلاقات بين الجيران أو الشركاء في الملكية.

- المسؤولية المدنية والتعويضات في حالات الضرر الناجم عن فعل شخصي أو تقصير أو إخلال بالتزام، يمكن للأطراف التفاوض على مبلغ التعويضات وشروط سدادها، وتجنب الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة لإثبات الضرر وتقديره[1].

- النزاعات المتعلقة بالديون حيث يمكن للوساطة أن تُسهل عملية التفاوض بين الدائن والمدين لتحديد جدول سداد الديون، أو تقسيطها، أو تخفيضها في بعض الأحيان، بما يخدم مصلحة الطرفين[2].

- النزاعات الأسرية ذات الطابع المالي أو المادي (بجانب الوساطة الأسرية المتخصصة (مثل تقسيم الممتلكات المشتركة بعد الطلاق، أو تسوية المسائل المتعلقة بالنفقة أو الحضانة في إطار توافقي يحافظ على مصلحة الأبناء، وإن كانت هذه القضايا غالبًا ما تُحال إلى وساطة أسرية متخصصة.

[1] تعويلت كريم، مسؤولية الوسيط القضائي، بحث في إطار فرقة بحث حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2018، ص 04

[2] المرجع نفسه ، ص 05

- نزاعات التركات والمواريث يمكن للورثة اللجوء إلى الوساطة لتقسيم التركة وديًا، أو تسوية الخلافات حول إدارة الممتلكات الموروثة، لتجنب المنازعات القضائية التي قد تُفرق بين أفراد العائلة.

يُشكل تطبيق الوساطة القضائية في المواد المدنية خطوة مهمة نحو تحديث النظام القضائي الجزائري وتحقيق عدالة أكثر فعالية وإنسانية، إن الاستثمار في نشر ثقافة الوساطة وتدريب الكفاءات اللازمة يُعد ضروريًا لتعزيز دور هذه الآلية الحيوية في حل النزاعات المدنية وتحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة في مجال الوساطة القضائية

الوساطة القضائية أداة قوية وفعالة لحل النزاعات في العديد من المجالات، إلا أن تطبيقها لا يمتد ليشمل جميع أنواع القضايا. فالمشرع، في الجزائر وغيرها من الدول، يضع قيودًا واستثناءات واضحة على النزاعات التي يمكن إحالتها للوساطة. هذه الاستثناءات ليست عشوائية، بل هي ضرورية لحماية مبادئ أساسية كالنظام العام، والآداب العامة والمصالح العليا التي لا يجوز التصالح بشأنها أو التنازل عنها[2].

إن فهم هذه الاستثناءات بالغ الأهمية لكل الأطراف المعنية بالعملية القضائية: القضاة المحامين، الوسطاء، والأفراد المتنازعين فإدراك هذه الحدود يُجنب إضاعة الوقت والجهد في محاولة وساطة لنزاعات لا يسمح القانون أساسًا بالتصالح فيها، ويُسهم في توجيه الأطراف نحو المسار القضائي المناسب عندما تكون الوساطة غير مجدية أو ممنوعة قانونًا.

تشمل أبرز الاستثناءات الواردة على مجال الوساطة القضائية، والتي تُمنع فيها أو تُقيد بشكل كبير، ما يلي:

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، المرجع السابق ، ص 24

[2] مزاري رشيد ، المرجع السابق ، ص 497

أولا- القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة:

تعد هذه الفئة من أهم الاستثناءات، حيث لا يجوز للأفراد التصالح أو التنازل عن حقوق تمس كيان الدولة، أو مبادئ المجتمع الأساسية، أو قواعد الأخلاق العامة. ومن أمثلة ذلك:

- القضايا الجنائية بشكل عام، لا يمكن اللجوء إلى الوساطة في الجرائم التي تمثل اعتداءً على الحق العام (حق المجتمع)، مثل جرائم القتل، السرقة، الإرهاب، أو المخدرات، حتى وإن كان للضحية حق شخصي في التعويض. فالمصلحة العامة هنا تُقدم على المصالح الفردية. ومع ذلك، قد تسمح بعض التشريعات بالوساطة في بعض الجنح والمخالفات البسيطة التي لا تمس النظام العام بشكل كبير، أو في جوانب التعويض المدني المترتب عليها[1].

- القضايا الإدارية التي تمس سيادة الدولة أو المرفق العام مثل النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تدخل في صميم سلطة الدولة التنفيذية، أو التي تمس المصلحة العامة بشكل مباشر، كنزاعات الضرائب، أو المسائل المتعلقة بالوظيفة العمومية إذا كانت تتجاوز الحقوق الفردية للموظف.

- بعض قضايا الأحوال الشخصية التي لا يجوز التنازل عنها على الرغم من أن الوساطة شائعة في قضايا الأسرة، إلا أن هناك حقوقًا لا يجوز التصالح عليها، مثل النسب (تحديد الأبوة)، أو بعض الحقوق الأساسية المتعلقة بالحضانة إذا كانت تمس مصلحة الطفل الفضلى بشكل يتعارض مع النظام العام كذلك، لا يمكن الوساطة في قضايا الزواج والطلاق في جوهرها كعقود نظامية، وإنما يمكن أن تتدخل في آثارها المالية أو التفاوض على شروط الطلاق.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 430

ثانيا–القضايا التي تتطلب حماية خاصة:

تستثنى من الوساطة عادةً النزاعات التي يكون فيها أحد الأطراف في وضع ضعف يحتاج إلى حماية قانونية خاصة، لضمان عدم استغلال هذا الوضع ومن أمثلة ذلك:

- القضايا المتعلقة بالأشخاص فاقدي الأهلية أو ناقصيها كالقصر، والمجانين والسفهاء. فالحقوق المتعلقة بهذه الفئات تُعد من النظام العام، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن القضاء وتحت إشرافه، لضمان حماية مصالحهم[1].
- بعض القضايا العمالية التي تمس حقوقًا أساسية رغم أن الوساطة العمالية شائعة إلا أن الحقوق الأساسية للعمال غير قابلة للتنازل عنها أو التصالح بشأنها إذا كانت تتعارض مع نصوص آمرة في قانون العمل، كقضايا الحد الأدنى للأجور أو السلامة المهنية، إلا في حدود ما يسمح به القانون صراحة.

ثالثا–القضايا التي تتطلب إصدار حكم قضائي مُلزم بطبيعته:

بعض القضايا تقتضي بطبيعتها إصدار حكم قضائي نهائي ومُلزم من قبل المحكمة، ولا يمكن للوساطة أن تُحل محل هذا الحكم. مثل:

- قضايا إشهار الإفلاس فقرار إشهار الإفلاس يتطلب حكمًا قضائيًا له آثار قانونية واسعة على المدين ودائنيه[2].
- الطعون في الأحكام القضائية النهائية لا يمكن الوساطة في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم، لأنها تدخل ضمن إجراءات المراجعة القضائية.

[1] محمد أبو العينين ، المرجع السابق ،ص 428

[2] شروق عباس فاضل ، المرجع السابق ، ص 96

رابعا– القضايا التي يُمنع فيها التصالح بنص خاص:

قد ينص القانون صراحةً على عدم جواز التصالح في بعض النزاعات، حتى لو كانت مدنية بطبيعتها. هذه النصوص تُشكل استثناءً قانونيًا مباشرًا على مبدأ حرية التصرف.

خامسا–النزاعات التي لا يوجد فيها محل للتصالح أو التفاوض:

إذا كانت طبيعة النزاع لا تتيح مجالًا للتفاوض أو إيجاد حلول وسطية، فإن الوساطة تكون غير مجدية و على سبيل المثال إذا كان النزاع يدور حول مسألة قانونية بحتة لا تحتمل إلا تطبيق القانون حرفيًا دون أي مرونة.

تظهر هذه الاستثناءات أن الوساطة القضائية، وإن كانت أداة قوية، إلا أنها تُستخدم ضمن إطار قانوني صارم يضمن احترام الحقوق وحماية المصالح العليا للمجتمع والأفراد إن فهم هذه الحدود يُسهم في توجيه الأطراف نحو الخيار الأنسب لحل نزاعاتهم[1].

المطلب الثاني: الوسيط القضائي وآلية انتقائه

تعتبر شخصية الوسيط القضائي محورًا أساسيًا في نجاح عملية الوساطة، فهو ليس مجرد مُيسّر للإجراءات، بل هو العنصر الفاعل الذي يقود الأطراف نحو التوافق والحل البديل للنزاع. ويكون المحامي جزءًا من عملية الوساطة، لكنه لا يتخذ دور الوسيط المحامي هنا يعمل كممثل قانوني للأطراف، ويُقدم لهم الاستشارة القانونية خلال الوساطة قد يساعد المحامي في توضيح حقوق موكليه، والتأكد من أن أي اتفاق يتم التوصل إليه في الوساطة لا يتعارض مع القانون ولا يتسبب في ظلم موكله[2] .

[1] خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص 433

[2] فنيش كمال ، المرجع السابق ، ص 575

يهدف هذا المطلب إلى الغوص في ماهية الوسيط القضائي، وتحديد المهام المنوطة به والأهم من ذلك، استعراض آلية انتقائه وكيفية ضمان توفر الشروط اللازمة فيه لممارسة هذه المهنة الحساسة، فبناء الثقة في الوساطة كبديل للتقاضي يعتمد بشكل كبير على الثقة في شخص الوسيط وكفاءته المهنية والأخلاقية.

سنُسلط الضوء في هذا الجزء على الشروط القانونية والمهنية التي يجب أن تتوفر في الوسيط القضائي، من المؤهلات العلمية والخبرة العملية، إلى السمات الشخصية كالحيادية الصبر والقدرة على الاستماع الفعال. كما سنُفصل في الإجراءات المتبعة في الجزائر، أو في الأنظمة القانونية الأخرى، لاختيار وتعيين الوسيط القضائي، سواء كان ذلك من خلال قوائم معتمدة، أو بقرار من القاضي، أو باختيار مباشر من الأطراف. إن فهم هذه الآلية يُسهم في إدراك مدى الجدية والاحترافية التي تُعامل بها مهنة الوساطة، ويُعزز من دورها كركيزة أساسية في منظومة العدالة الحديثة.

الفرع الأول : مفهوم الوسيط القضائي وشروط انتقائه

يعتبر الوسيط القضائي طرفًا ثالثًا محايدًا ومستقلاً، يتم اختياره من قبل أطراف النزاع أو بتعيين من المحكمة، لمساعدتهم في التوصل إلى حل ودي وخلافي للنزاع القائم بينهم، خارج إطار التقاضي التقليدي هدفه الأساسي هو تقريب وجهات النظر وتيسير عملية التفاوض بين الأطراف، مع الحفاظ على سرية المعلومات وتبادلها بحرية تامة بين أطراف النزاع[1].

إن لدراسة مفهوم الوسيط يستلزم الأمر أن نعرج بشكل موجز على تعريفه أولا إذ يمكن تعريف الوسيط في اللغة بأنه الوسيط في قومه او المتوسط بين المتخاصمين، ويقال لأنه من

[1] زينب وحيد دحام ، المرجع السابق ، ص 60

أوسط قومه أي اعدلهم، وفي الحديث أنه كان من أشرف وأحسب القوم، حيث قال في ذلك العرجي كأني لم أكن فيهم وسيطا ولم تكن نسبتي في العمر.[1]

أولا : تعريف الوسيط القضائي

أما الفقهاء فينظر بعضهم إلى الوسيط باعتباره طرفا ثالثا في منازعة قضائية بين شخصين ولذلك فإنه لا يمكن تحديد تعريف دقيق للوسيط، ومن الممكن فقط توضيح الصورة المثالية للوسيط الذي يسعى للتوفيق بين الأطراف دون أن يحاول إرضاء أي منهما بشخصيته أي أن يكون موضوعيا، ويتعين على الوسيط توفير بيئة مناسبة للأطراف للتوصل إلى حلول دون التدخل في الأمور القضائية، كون أنه لا يملك سلطة قضائية كالقاضي أو المحكم[2] إضافة إلى أن الوسيط يعد شخص محايد في نزاع قائم وليس طرفا فيه، ولا يملك صلاحية فرض القرار على أطرافه، وإنما دوره تسهيل عملية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة ومساعدتهم على التوصل إلى حل يرضونه بإرادتهم[3] .

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الوسيط القضائي، حيث أنه اكتفى بتحديد آليات اختياره وقد اكتفى بألية واحدة لتعيين الوسيط من أجل حل النزاع تمثلت في تعيينه من طرف القاضي حيث أن هذا الاخير هو الوحيد دون سواه الموكل بتعيين الوسيط القضائي، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد اغلق الباب أمام الأطراف في عملية اختيار الوسيط.[4]

أما اصطلاحا فهو شخص يتمتع بثقة طرفي النزاع، فهو يقوم بتقريب وجهات النظر واقتراح الحلول الممكنة للنزاع في شكل توصية غير ملزمة، ويجب أن يكون الوسيط من أهل

[1] سوالم سفيان ،المرجع السابق ، ص 483

[2] قرواز يسمين، مرجع سبق ذكره، ص 107

[3] شروق عباس فاضل، الطبيعة الخاصة لمهام الوسيط بين العمل القضائي والعمل الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية وسياسية، العدد الأول، 2019مرجع سبق ذكره، ص 190

[4] بن صالح علي ، المرجع السابق، ص 209

الفصاحة والبلاغة والبيان وأن يكون للوسيط معرفة بأحوال الناس ومآثرهم، وذا مكانة اجتماعية قادرة على استنباط الأحكام بالحوار.[1]

وعليه نستخلص من التعاريف السابقة، ومن نصوص المرسوم التنفيذي 09-100 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي على أنه تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية فقد نصت المادة 997 من قانون إجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على أنه تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية، عندما يكون الوسيط المعين جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.[2]

ثانيا : شروط اختيار الوسيط القضائي

إن عملية اختيار الوسطاء في برنامج الوساطة، تستند إلى معايير دقيقة وأسس موضوعية وذلك لضمان عملية الوساطة، حيث توكل الوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي وذلك وفقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سنتناوله كما يلي :

يتم اختيار الوسيط من القوائم المعدة على مستوى كل مجلس قضائي، ولا يجوز التسجيل في أكثر من قائمة واحدة للوسطاء القضائيين تحت طائلة الشطب على أنه يمكن أن يعيين استثنائيا لممارسة الوساطة خارج اختصاص المجلس المعين به، حيث توجه طلبات الترشيح إلى النائب العام لدى المجلس القضائي وتكون مرفقة بملف .

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2012، ص 45

[2] المادة 997 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي جريدة رسمية، عدد 16 ، الصادرة في 23 أفريل 2009

والملاحظ أن النظام الجزائري اقتصر على آلية واحدة لاختيار الوسيط وهي طريقة التعيين وذلك بسبب أن النظام القضائي الجزائري يأخذ بالوساطة القضائية. فالقاضي هو من يقع عليه عبء تعيين الوسيط القضائي وذلك بأمر منه[1] .

1-الشروط العامة للوسيط القضائي:

أ-حسن السلوك والاستقامة يجب أن يكون الوسيط القضائي معروفاً بحسن السلوك والاستقامة، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن لا يكون ممنوعاً من ممارسة حقوقه المدنية.

ب-المؤهلات يجب أن يكون الوسيط مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه. ويمكن أن يكون ذلك من خلال :

- ✓ شهادة جامعية (ليسانس) في العلوم القانونية (قانون خاص، قانون عام، قانون إداري، قانون أعمال، قانون أسرة، قانون جنائي وعلوم جنائية).
- ✓ شهادة الكفاءة المهنية (موثق، محضر قضائي).
- ✓ خبرة مهنية في المجال القانوني.
- ✓ أي دبلوم أو تكوين متخصص أو أية وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات[2].

[1] رياحي عبد القادر، المرجع السابق، ص 38

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر في 15 مارس 2009

ج-الحياد والاستقلالية يجب أن يكون الوسيط محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة، وأن لا يكون له مصلحة شخصية في النزاع[1].

د-عدم وجود موانع تمنع بعض الحالات من تولي مهمة الوساطة، منها :

- ✓ وجود مصلحة شخصية للوسيط في النزاع.
- ✓ وجود قرابة أو مصاهرة بين الوسيط وأحد الخصوم.
- ✓ وجود خصومة سابقة أو قائمة بين الوسيط وأحد الخصوم.
- ✓ كون أحد أطراف الخصومة في خدمة الوسيط.
- ✓ وجود صداقة أو عداوة بين الوسيط وأحد الخصوم.
- ✓ إذا كان قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة (باستثناء الجرائم غير العمدية).
- ✓ إذا كان قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ✓ إذا كان ضابطاً عمومياً وقع عزله، أو محامياً شطب اسمه، أو موظفاً عمومياً عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

2-شروط تعيين الوسيط القضائي من قبل القاضي:

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يتم تعيين الوسيط القضائي بموجب أمر صادر عن القاضي، ويتضمن هذا الأمر ما يلي:

- ✓ موافقة الخصوم يجب أن يوافق الخصوم على إجراء الوساطة وعلى تعيين الوسيط.

[1] يعقوب فايزي ، المرجع السابق ، ص36

- ✓ تحديد الآجال يحدد الأمر الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته، على ألا تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر[1].
- ✓ تحديد نطاق الوساطة يحدد الأمر ما إذا كانت الوساطة تخص النزاع ككل أو جزء منه[2].

3-إجراءات التعيين والتسجيل:

- ✓ توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة الطالب.
- ✓ يتولى النائب العام تحويل الملف بعد إجرائه تحقيقاً إدارياً إلى رئيس المجلس القضائي.
- ✓ يستدعي رئيس المجلس القضائي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها.
- ✓ بعدها ترسل القوائم إلى وزير العدل للموافقة عليها بموجب قرار.

هذه الشروط والإجراءات تهدف إلى ضمان اختيار وسيط قضائي يتمتع بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، مما يعزز فعالية الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاعات في الجزائر[3].

[1] دليلة جلول، المرجع السابق، ص 66

[2] خيري عبد الفتاح السيد التبانوني، المرجع السابق، ص 94

[3] علاوة هوام، المرجع السابق، ص 118

الفرع الثاني : حقوق والتزامات الوسيط القضائي

يتمتع الوسيط القضائي في الجزائر بجملة من الحقوق التي تضمن له أداء مهامه بفعالية واستقلالية، ويقابلها التزامات تضمن حيادتية وكفاءته ومصداقيته في عملية الوساطة هذه الحقوق والالتزامات تحدد الإطار القانوني لعمل الوسيط، وتضمن تحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة القضائية[1].

أولاً: حقوق الوسيط القضائي

1. الحق في الأتعاب:

- ✓ يتقاضى الوسيط القضائي أتعاباً عن جهوده في تسوية النزاع، وتحدد هذه الأتعاب باتفاق بين الأطراف والوسيط نفسه.
- ✓ في حالة عدم اتفاق الأطراف على الأتعاب، أو في حال عدم تمكنهم من سدادها، يتولى القاضي تحديد مبلغ الأتعاب وكيفية توزيعها بين الأطراف.
- ✓ يراعى في تحديد الأتعاب طبيعة النزاع، الجهد المبذول من قبل الوسيط، ومدة الوساطة.

2. الحق في سرية المعلومات:

- ✓ يتمتع الوسيط القضائي بالحق في الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتوصل إليها خلال عملية الوساطة.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المرجع السابق

- ✓ لا يجوز له إفشاء أي معلومات أو وثائق تتعلق بالنزاع إلا بموافقة صريحة من جميع الأطراف، أو إذا كان القانون يوجب ذلك[1].
- ✓ هذا الحق يضمن الثقة بين الأطراف والوسيط، ويشجعهم على الإفصاح الكامل عن كل ما يتعلق بالنزاع.

3. الحق في الحماية القانونية:

- ✓ يتمتع الوسيط القضائي بحماية قانونية أثناء تأدية مهامه، وتعتبر الأفعال التي تمس استقلاليته أو تضر بسلامته أو سمعته أثناء أو بسبب ممارسته لمهامه جريمة يعاقب عليها القانون.

4. الحق في الانسحاب:

- ✓ يحق للوسيط الانسحاب من مهمة الوساطة إذا رأى أن استمراره فيها أصبح غير ممكن أو غير مجدٍ، وذلك لأسباب وجيهة يبلغها للقاضي والأطراف[2].
- ✓ على سبيل المثال، قد ينسحب الوسيط إذا شعر بعدم وجود رغبة حقيقية لدى الأطراف في التسوية، أو إذا طرأ ما يجعله غير قادر على الاستمرار في حيادية.

ثانياً: التزامات الوسيط القضائي

1. الالتزام بالحياد والاستقلالية:

- ➢ يعد هذا الالتزام هو جوهر عمل الوسيط القضائي، يجب أن يكون الوسيط محايداً تماماً بين الأطراف، وأن لا يميل لأي طرف على حساب الآخر.

[1] خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص 128

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذ رقم 09-100 المتعلق بتعيين الوسيط القضائي، المرجع السابق .

- يجب عليه أن يتجنب أي مصلحة شخصية في النزاع، وأن لا يكون له أي علاقة سابقة أو حالية بأحد الأطراف من شأنها أن تؤثر على حياديته.
- إذا وُجد أي سبب يدعو للشك في حياديته، فعليه أن يبلغ القاضي والأطراف بذلك فوراً، وقد يتنحى عن الوساطة[1].

2. الالتزام بالسرية:

- يجب على الوسيط القضائي أن يحافظ على سرية جميع المعلومات والوثائق التي يطلع عليها أثناء سير الوساطة.
- لا يجوز له الكشف عنها لأي جهة ثالثة إلا في حدود ما يسمح به القانون، وهذا الالتزام يستمر حتى بعد انتهاء مهمة الوساطة[2].
- تهدف السرية إلى تشجيع الأطراف على التعبير بحرية وتقديم كافة المعلومات دون خوف من تسربها.

3. الالتزام بالاجتهاد والعناية:

- يجب على الوسيط أن يبذل قصارى جهده وأن يتحلى بالعناية اللازمة لتسهيل عملية التواصل بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودي للنزاع.
- يشمل ذلك إدارة الجلسات بكفاءة، فهم وجهات نظر الأطراف، وتقديم اقتراحات بناءة تساعد على تقريب وجهات النظر.

[1] خلاف فاتح ، المرجع السابق ، ص 256

[2] نايت و عراب نريمان موسى عزيزة، "الوساطة القضائية في المواد المدنية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013، ص 7

4. الالتزام بالإبلاغ وتقديم تقارير:

- يجب على الوسيط القضائي إبلاغ القاضي بانتظام عن سير عملية الوساطة، وتقديم تقرير نهائي عند انتهائها.
- يتضمن التقرير النهائي ما إذا كانت الأطراف قد توصلت إلى تسوية ودية للنزاع، وفي هذه الحالة، يجب أن يرفق بالتقرير محضر الاتفاق الذي تم توقيعه بين الأطراف[1].

5. الالتزام بالشفافية:

- يجب على الوسيط أن يكون شفافاً مع الأطراف بشأن دوره، وحدود صلاحياته، وكيفية تحديد أتعابه.

تعتبر هذه الحقوق والالتزامات ضرورية لنجاح الوساطة القضائية كآلية بديلة لفض النزاعات، فهي تضمن استقلالية وفعالية الوسيط، وفي نفس الوقت تحمي حقوق الأطراف المتنازعة وتضمن عدالة العملية.

[1] تعويلت كريم، المرجع السابق، ص 6

المبحث الثاني : اجراءات الوساطة و آثارها

تعتبر الوساطة القضائية، كآلية بديلة لحل النزاعات، عملية منظمة تسير وفق إجراءات محددة تضمن فعاليتها ونزاهتها، وتترتب عليها آثار قانونية مهمة تؤثر على مسار النزاع ولهذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول اجراءات الوساطة وفي المطلب الثاني آثار الوساطة.[1]

المطلب الأول: إجراءات الوساطة القضائية

إجراءات الوساطة القضائية في الجزائر عبارة عن عملية منظمة تهدف إلى تسهيل التوصل إلى حل ودي للنزاع بين الأطراف المتخاصمة، تحت إشراف قاضي الموضوع هذه الإجراءات مُفصلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتضمن تحقيق مبادئ أساسية مثل الطوعية، السرية، والحياد ولهذا سنقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول سير الوساطة أما في الفرع الثاني فسنتناول سلطات القاضي.[2]

الفرع الأول : سير الوساطة

الوساطة القضائية عملية ديناميكية تهدف إلى مساعدة الأطراف المتنازعة على التوصل إلى حل ودي لنزاعهم، خارج نطاق التقاضي التقليدي بمجرد أن يصدر القاضي أمره بإحالة النزاع للوساطة وتعيين الوسيط، تبدأ هذه العملية التي تتطلب تفاعلاً نشطاً وحسن نية من جميع الأطراف، بالإضافة إلى مهارة وحيادية الوسيط.

إن سير عملية الوساطة ليس عشوائياً، بل يخضع لإجراءات منظمة ومراحل محددة تضمن فعاليتها وشفافيتها. هذه الإجراءات، التي يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تهدف إلى:

---

[1] دليلة جلول، المرجع السابق، ص 54

[2] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قا ا م ا ، مذكرة ماجيستر ، قانون عام عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018،ص 136 .

- ✓ ضمان الحيادية :التأكيد على دور الوسيط كطرف محايد لا يميل لأي طرف، مما يعزز ثقة الأطراف في العملية.
- ✓ الحفاظ على السرية :حماية خصوصية المناقشات والمعلومات المتبادلة خلال جلسات الوساطة، وهو أمر جوهري لتشجيع الأطراف على الانفتاح والصراحة.
- ✓ تسهيل التواصل :توفير بيئة آمنة ومنظمة للحوار بين الأطراف، مما يساعدهم على فهم وجهات نظر بعضهم البعض[1].
- ✓ تشجيع التوصل إلى حلول توجيه الأطراف نحو إيجاد حلول إبداعية ومستدامة تلبي مصالحهم المشتركة، بدلاً من التمسك بالمواقف المتصلبة.
- ✓ تحديد المسؤوليات بيان واضح لأدوار ومسؤوليات كل من الوسيط والأطراف خلال العملية[2].

تبدأ رحلة الوساطة باستلام الوسيط لأمر القاضي، ومن ثم يشرع في دعوة الأطراف وعقد الجلسات، مروراً بمراحل التفاوض، وصولاً إلى إعداد محضر الاتفاق في حال نجاح الوساطة، أو إبلاغ القاضي بعدم التوصل إلى حل في حال فشلها. كل خطوة في هذا المسار مصممة لزيادة فرص التوصل إلى تسوية مقبولة للأطراف، وتخفيف الأعباء عن الجهاز القضائي.

[1] غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016-2017، ص 23

[2] مسعود رزيق ، البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية الوسيط القضائي نموذجا، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافية 2019/2020، ص 217

الفرع الثاني: سلطات القاضي

لا تتوقف علاقة القاضي بالنزاع عند مجرد إحالته للوساطة؛ بل يظل له دور محوري في الإشراف على عملية الوساطة القضائية، ويتمتع بسلطات تضمن سيرها بفعالية ووفقاً للقانون. تبرز هذه السلطات التزام النظام القضائي الجزائري بضمان سير العدالة حتى في مسارات التسوية الودية.

أولا- سلطة إصدار الأمر القضائي بالإحالة للوساطة:

هذه السلطة هي الأساس الذي تنبني عليه عملية الوساطة القضائية يمتلك القاضي الصلاحية الكاملة لإصدار أمر قضائي يتضمن[1]:

- تحديد موضوع الوساطة يوضح القاضي بدقة ما إذا كانت الوساطة ستشمل كامل النزاع أو جزءًا محددًا منه. هذا التحديد يساعد على تركيز جهود الوسيط والأطراف.
- تعيين الوسيط يختار القاضي الوسيط القضائي من قائمة الوسطاء المعتمدين، أو يصادق على اختيار الأطراف لوسيط معين إذا توافرت فيه الشروط القانونية[2].
- تحديد المدة الأولية للوساطة يضع القاضي أجلاً محددًا للوسيط لإنهاء مهمته، والذي لا يتجاوز في غالب الأحيان ثلاثة أشهر. هذا التحديد يضمن عدم إطالة أمد النزاع.
- تحديد أتعاب الوسيط للقاضي سلطة تحديد أتعاب الوسيط وكيفية توزيعها بين الأطراف، خاصة في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين الأطراف أو صعوبة سدادهم لهذه الأتعاب.

[1] قرواز يسمينه المرجع السابق ، ص 134

[2] بن صالح علي، المرجع السابق ، ص 288

ثانيا–سلطة الإشراف والمتابعة:

لا يقتصر دور القاضي على الإحالة، بل يمتد ليشمل الإشراف على سير عملية الوساطة:

- مراقبة سير العملية يظل القاضي مطلعاً على تقدم الوساطة من خلال التقارير الدورية التي يقدمها الوسيط (وإن كانت تقتصر على الجانب الإجرائي دون الدخول في تفاصيل المناقشات السرية).
- تمديد أجل الوساطة للقاضي سلطة تمديد الأجل المحدد للوساطة إذا رأى ضرورة لذلك، بناءً على طلب الوسيط أو الأطراف، وبشرط موافقة جميع الأطراف. هذا يمنح الأطراف والوسيط الوقت الكافي للوصول إلى حل.
- البت في المشاكل الإجرائية إذا طرأت أي صعوبات إجرائية خلال عملية الوساطة (مثل رفض أحد الأطراف التعاون مع الوسيط أو عدم حضوره الجلسات)، يحق للقاضي التدخل لاتخاذ الإجراءات المناسبة[1].

ثالثا–سلطة المصادقة على اتفاق الوساطة:

هذه هي السلطة الأهم التي يمتلكها القاضي بعد انتهاء الوساطة بنجاح:

- فحص الاتفاق عند تقديم محضر اتفاق الوساطة من قبل الأطراف، يقوم القاضي بفحصه للتأكد من أنه لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، وأنه لا يمس بحقوق لا يمكن التنازل عنها[2].
- إصدار أمر المصادقة إذا وجد القاضي أن الاتفاق سليم ويستوفي الشروط القانونية، يصدر أمرًا قضائيًا بالمصادقة على هذا الاتفاق.

[1] قرواز يسمينة ، المرجع السابق، ص 135

[2] بن صالح على ، المرجع السابق، ص 287

- منح الاتفاق القوة التنفيذية بمجرد مصادقة القاضي، يكتسب اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي هذا يعني أنه يصبح له نفس قوة الحكم القضائي، ويمكن تنفيذه جبريًا في حال إخلال أحد الأطراف به، مما يضمن جدية وفعالية الوساطة.[1]

رابعا– سلطة استئناف الإجراءات القضائية:

في حال فشل الوساطة وعدم توصل الأطراف إلى اتفاق ودي:

- إعادة النزاع إلى المسار القضائي يقوم القاضي باستئناف النظر في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها قبل إحالة النزاع للوساطة[2].
- ضمان سرية المعلومات يلتزم القاضي بعدم الأخذ بأي تصريحات أو وثائق أو مقترحات تم تقديمها خلال جلسات الوساطة كدليل في الدعوى الأصلية، احتراماً لمبدأ سرية الوساطة.

تؤكد هذه السلطات على أن دور القاضي في الوساطة القضائية هو دور رقابي وتوجيهي، يهدف إلى دعم العملية وضمان تحقيق العدالة، سواء بالحل الودي أو باستئناف الإجراءات القضائية عند الضرورة.

[1] سوالم سفيان المرجع السابق ، ص 494

[2] قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 48 ، 2022 ، المواد 996-1002

المطلب الثاني : آثار الوساطة

تحدث عملية الوساطة القضائية، سواءً أفضت إلى اتفاق أم لم تفضِ، مجموعة من الآثار القانونية المهمة التي تؤثر على مسار النزاع وعلى حقوق والتزامات الأطراف. هذه الآثار تُسلط الضوء على الطبيعة الخاصة للوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات، والتي تسعى إلى تحقيق العدالة التصالحية دون الإخلال بضمانات العدالة القضائية ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول النهاية العادية للوساطة أما في فالفرع الثاني فنتناول الوساطة الغير عادية للوساطة.

الفرع الأول: النهاية العادية للوساطة

تعتبر النهاية العادية للوساطة القضائية هي تلك التي تتحقق فيها الغاية المنشودة منها، ألا وهي التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف المتنازعة. هذه النتيجة الإيجابية هي الهدف الأساسي من اللجوء إلى الوساطة كبديل للتقاضي، وهي تعكس نجاح جهود الوسيط واستعداد الأطراف للتعاون والتوصل إلى حل توافقي[1].

وتتحقق النهاية العادية للوساطة بمجموعة من الخطوات المترابطة التي تضمن تحويل الاتفاق الشفوي إلى سند قانوني ملزم:

أولا- التوصل إلى اتفاق ودي:

- ✓ هذه هي اللحظة الحاسمة في عملية الوساطة. فبعد سلسلة من الجلسات المشتركة والفردية، وبعد أن ينجح الوسيط في تقريب وجهات النظر وتوضيح المصالح الحقيقية للأطراف، يتفق المتنازعون على حل يرضيهم جميعًا.

[1] لخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الاحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر ، 2019، ص 964

- ✓ قد يشمل هذا الاتفاق تسوية كاملة للنزاع الأصلي، أو تسوية جزئية لبعض النقاط الخلافية، مع ترك البقية للقضاء أو لوساطة لاحقة. الأهم هو أن يكون الاتفاق نابعًا من إرادة حرة ومتبادلة للأطراف[1].

ثانيا- صياغة محضر اتفاق الوساطة:

- ✓ بمجرد توصل الأطراف إلى اتفاق، يتولى الوسيط القضائي مهمة صياغة هذا الاتفاق كتابيًا في وثيقة رسمية تُسمى "محضر اتفاق الوساطة[2]."
- ✓ يجب أن يتميز هذا المحضر بـ :
  - الوضوح والدقة صياغة البنود بشكل لا يدع مجالًا للتأويل أو الالتباس.
  - الشمولية تغطية كافة النقاط التي تم الاتفاق عليها بشكل كامل.
  - الإلزامية أن تكون البنود واضحة بحيث تُلزم الأطراف بما اتفقوا عليه.
- ✓ يُوقع هذا المحضر من قِبل جميع الأطراف المعنية بالنزاع، ومن الوسيط القضائي نفسه .توقيع الأطراف يؤكد موافقتهم ورضاهم عن الحل، بينما توقيع الوسيط يضفي الشرعية على المحضر ويثبت إتمامه لمهمته.

ثالثا- المصادقة القضائية على الاتفاق:

- ✓ بعد توقيع محضر اتفاق الوساطة، يُقدم هذا المحضر (عادةً من قِبل الوسيط أو أحد الأطراف) إلى القاضي الذي أصدر أمر الإحالة للوساطة.

[1] نعيمة زرقي ، المرجع السابق ، ص 56

[2] بن صالح علي ، المرجع السابق ، ص 305

- ✓ يُطلب من القاضي المصادقة على هذا الاتفاق بموجب أمر قضائي[1].
- ✓ لا يقوم القاضي في هذه المرحلة بإعادة النظر في موضوع النزاع، بل يقتصر دوره على التحقق من أن الاتفاق :
  - ✓ لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أي أنه لا يخالف القوانين الأساسية أو المبادئ الأخلاقية للمجتمع.
  - ✓ لا يمس بحقوق لا يجوز التصرف فيها كالحقوق المتعلقة بالوضع الشخصي أو حقوق القُصّر أو غيرها من الحقوق التي لا يملك الأفراد حرية التنازل عنها.
- ✓ إذا وجد القاضي أن الاتفاق سليم ومطابق للشروط القانونية، يصدر أمره بالمصادقة على اتفاق الوساطة[2].

رابعا– اكتساب الاتفاق قوة السند التنفيذي:

- ✓ تعدّ هذه النتيجة الأهم والأقوى للنهاية العادية للوساطة. فبمجرد أن يصدر القاضي أمر المصادقة، يكتسب اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي.
- ✓ هذا يعني أن الاتفاق يصبح له نفس القوة والإلزامية التي للحكم القضائي النهائي .فإذا أخل أحد الأطراف بالتزاماته الواردة في الاتفاق المصدق عليه، يحق للطرف الآخر أن يلجأ مباشرة إلى إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الجهات المختصة، دون

[1] مسعود رزيق ، المرجع السابق ، ص 224

[2] قانون رقم 08–09 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أو الخضوع لإجراءات تقاضي مطولة لاستصدار حكم قضائي[1].

- ✓ بهذه المصادقة يتحول الاتفاق الودي إلى التزام قانوني نافذ، مما يُسهم في حل النزاع بصفة نهائية وملزمة، ويُعزز الثقة في فعالية الوساطة القضائية كبديل ناجع للتقاضي[2].

بهذه الإجراءات تكتمل "النهاية العادية" للوساطة القضائية، حيث يتم تحقيق الغاية منها بإنهاء النزاع بشكل ودي وملزم للأطراف، مما يساهم في تحقيق العدالة الرضائية وتخفيف العبء عن المحاكم.

الفرع الثاني: النهاية غير العادية للوساطة

لا تنجح كل عمليات الوساطة القضائية في التوصل إلى اتفاق ودي ينهي النزاع في بعض الحالات، قد تنتهي الوساطة بـ "نهاية غير عادية"، أي دون تحقيق الهدف المنشود منها، مما يستدعي عودة النزاع إلى المسار القضائي الأصلي و تحدث هذه النهايات غير العادية لعدة أسباب، وتترتب عليها آثار قانونية مهمة تختلف عن تلك التي تترتب على نجاح الوساطة[3].

أولا-عدم التوصل إلى اتفاق (فشل الوساطة)

هذه هي الحالة الأكثر شيوعًا للنهاية غير العادية للوساطة تحدث عندما:

[1] بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حوليات جامعة الجزائر ،العدد03، 2014 ، ص 57-65

[2] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 212

[3] فاتح خلاف المرجع السابق، ص 343 345

- ✓ تعذر تقريب وجهات النظر على الرغم من جهود الوسيط، لم يتمكن الأطراف من تجاوز خلافاتهم أو التوصل إلى نقاط التقاء تسمح بإبرام اتفاق.
- ✓ رفض أحد الأطراف أو كلاهما للتسوية قد يصر أحد الأطراف أو كلاهما على موقفهما، أو يرفض تقديم أي تنازلات، مما يحول دون إمكانية تحقيق تسوية ودية.

الإجراء المترتب في هذه الحالة، يقوم الوسيط القضائي بإعداد تقرير إلى القاضي الذي أحال النزاع. يجب أن يذكر هذا التقرير بوضوح أن "الأطراف لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق ودي". من المهم التأكيد على أن الوسيط لا يجوز له ذكر الأسباب التفصيلية لفشل الوساطة أو الكشف عن أي معلومات أو تصريحات أو مقترحات تم تبادلها خلال الجلسات، وذلك احترامًا لمبدأ السرية الذي يُعد جوهر الوساطة[1].

ثانيا– تجاوز المدة القانونية للوساطة:

- ✓ يحدد القاضي في أمره الأولي مدة للوساطة (ثلاثة أشهر كحد أقصى عادةً)، ويمكن تمديدها بقرار من القاضي وموافقة الأطراف.
- ✓ إذا انقضت هذه المدة المحددة (أو المدة الممددة) دون أن يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق، ودون طلب تمديد أو رفضه، فإن مهمة الوسيط تنتهي تلقائيًا.

ثالثا– انسحاب أحد الأطراف أو جميعهم:

- ✓ تُعد الوساطة عملية طوعية، وهذا يعني أن أي طرف له الحق في الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت، حتى لو كان قد وافق عليها في البداية[2].

[1] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 156

[2] زيري زهية ، المرجع السابق، ص 70

- ✓ قد يحدث الانسحاب لأسباب مختلفة، مثل الشعور بأن الوساطة لن تفضي إلى نتيجة، أو عدم الرضا عن سير العملية، أو لأسباب شخصية.

رابعا–تنحي الوسيط أو استبداله:

- ✓ قد يقرر الوسيط القضائي نفسه التنحي عن مهمته إذا رأى أن هناك أسبابًا وجيهة لذلك.

خامسا– الآثار المترتبة على النهاية غير العادية للوساطة:

بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى النهاية غير العادية للوساطة، فإن الأثر القانوني الأساسي المترتب عليها هو:

استئناف الإجراءات القضائية يعود النزاع إلى المحكمة، ويستأنف القاضي الذي أحال الدعوى للوساطة النظر فيها من النقطة التي توقفت عندها[1].

سرية المعلومات يظل مبدأ سرية الوساطة قائمًا لا يجوز للقاضي أو للأطراف استخدام أي تصريحات أو وثائق أو مقترحات تم تقديمها خلال جلسات الوساطة كدليل أو حجة في الإجراءات القضائية اللاحقة. هذا يضمن أن الأطراف يمكنهم التعبير بحرية أثناء الوساطة دون خوف من أن تستخدم تصريحاتهم ضدهم لاحقًا[2].

تعد النهاية غير العادية للوساطة جزءًا طبيعيًا من عملية بدائل تسوية المنازعات على الرغم من أنها لا تحقق الهدف المباشر للوساطة، إلا أنها لا تمنع الأطراف من متابعة حقوقهم عبر المسار القضائي التقليدي، مع الحفاظ على خصوصية ما دار خلال جلسات الوساطة.

[1] دليلة جلول، المرجع السابق، ص 52 .

[2] عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 592

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر الوساطة القضائية في الجزائر إحدى أهم الآليات البديلة لفض النزاعات، مقدمة حلاً مرنًا وفعالًا لتسوية الخصومات خارج أروقة المحاكم التقليدية لم تعد المحاكم هي السبيل الوحيد لإنهاء الخلافات؛ فقد أدرك المشرع الجزائري، على غرار العديد من الأنظمة القانونية الحديثة، أهمية تمكين الأطراف من التوصل إلى حلول ذاتية لنزاعاتهم. هذا التحول يعكس سعيًا نحو عدالة تصالحية، تُقلل من أعباء التقاضي وتُعزز من استمرارية العلاقات بين الأطراف.

يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار الذي يحكم عمل الوساطة القضائية من خلال استعراض نظامها الإجرائي الدقيق الذي يضمن شفافيتها، حياديتها، وسريتها بالإضافة إلى تحديد مجالات تطبيقها الواسعة. سنكتشف كيف أن الوساطة لا تقتصر على مجرد لقاء بين الأطراف، بل هي عملية مُنظّمة تبدأ بقرار قضائي، وتمر بمراحل تواصل وتفاوض مُيسّرة من قبل وسيط مُحايد، لتنتهي إما باتفاق ودي يُصادق عليه القاضي ويكتسب قوة السند التنفيذي، أو بعودة النزاع إلى مساره القضائي في حال عدم التوصل إلى حل، إن فهم هذه الإجراءات ومجالات التطبيق يُقدم رؤية شاملة لدور الوساطة كأداة قوية لتحقيق العدالة بكفاءة وفعالية.

خـــاتمة

ساهمت الوساطة القضائية بشكل كبير في حل النزاعات، لكن مدى هذه المساهمة يختلف باختلاف الأنظمة القانونية، طبيعة النزاعات، ومدى وعي الأطراف بفوائدها بشكل عام يمكن القول إن الوساطة القضائية أظهرت فعالية ملحوظة في العديد من الجوانب و يتجلى لنا بوضوح الدور المحوري الذي تلعبه هذه الآلية في المشهد القانوني المعاصر لم تعد الوساطة مجرد إجراء هامشي أو بديل "طوعي" في نظام العدالة، بل أصبحت تمثل حجر الزاوية في فلسفة جديدة تسعى إلى تحقيق العدالة التصالحية، بعيدًا عن نموذج "الرابح والخاسر" الذي يميز التقاضي التقليدي. لقد أثبتت الوساطة القضائية قدرتها الفائقة على تحقيق عدة أهداف استراتيجية، منها تخفيف العبء عن كاهل المحاكم وتسريع وتيرة الفصل في القضايا، وتعزيز مبدأ التحكم الذاتي للأطراف في مصير نزاعهم. كما تساهم في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف، وتوفر بيئة سرية ومرنة تتيح لهم التعبير عن مخاوفهم ومقترحاتهم بحرية تُعد الوساطة القضائية، إذاً، مكونًا أساسيًا لعدالة حديثة وفعالة، إذ تُقدم نموذجًا أكثر إنسانية وتعاونية لتسوية النزاعات، مما يعزز قيم التفاهم والرضا المتبادل، ويُسهم في بناء مجتمع أكثر استقرارًا وتماسكًا.

ونستخلص من هذه الدراسة مجموعة من النتائج أهمها :

1-أن الوساطة كطريق بديل لحل الخصومات موضوع قديم عرفته الديانات السماوية قبل أن تتطرق له التشريعات الوضعية .

2- أن الوساطة عرفت تطورها وازدهارها في العصر الحديث عند دول النظام الأنجلوساكسوني ثم انتقلت إلى دول النظام اللاتيني .

3- نظرا لأهمية الوساطة سواء في الميدان المدني أو الجزائي، اتجهت العديد من الدول إلى تقنين هذا الإجراء في تشريعاتها الداخلية، ومن بينها التشريع الجزائري.

4-رضا الأطراف تتيح الوساطة للأطراف فرصة التوصل إلى حلول نابعة من إرادتهم الحرة، لا مفروضة عليهم من قبل القاضي. هذا الشعور بالملكية للحل يزيد من رضا الأطراف عنه وقابليتهم للالتزام به.

5-استدامة الحلول بما أن الحلول ناتجة عن تفاوض وتوافق بين الأطراف، فإنها غالبًا ما تكون أكثر عملية واستدامة على المدى الطويل، مقارنة بالأحكام القضائية التي قد لا تلبي جميع مصالح الأطراف.

6-السرعة تعد الوساطة أسرع بكثير من التقاضي التقليدي الذي قد يستغرق شهورًا أو سنوات. فالعديد من الوساطات تُحل في غضون أسابيع قليلة، مما يوفر الوقت على الأطراف والقضاء.

7-تقليل التكاليف غالبًا ما تكون تكاليف الوساطة أقل بكثير من تكاليف التقاضي، التي تشمل أتعاب المحاماة والرسوم القضائية ونفقات الخبراء وغيرها.

8-الحفاظ على السرية :جميع المعلومات والتصريحات والمقترحات المتبادلة خلال جلسات الوساطة تظل سرية ولا يجوز الكشف عنها أو استخدامها كدليل في الدعاوى القضائية اللاحقة. هذا يشجع الأطراف على الانفتاح والصراحة.

9-حماية السمعة تعد السرية مهمة بشكل خاص في النزاعات التجارية أو العائلية، حيث تساعد على حماية سمعة الأطراف وتفادي التشهير الذي قد ينجم عن علانية جلسات المحاكم.

الإقتراحات:

لتحقيق أقصى استفادة من الوساطة القضائية كآلية فعالة لتسوية المنازعات، لا بد من تبني مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تستهدف مختلف الأطراف المعنية، من المشرع والقضاء إلى الوسطاء والأطراف المتنازعة.

- توسيع نطاق الإحالة الإلزامية للوساطة دراسة إمكانية جعل الوساطة إجبارية في أنواع معينة من النزاعات، خاصة تلك التي تتطلب الحفاظ على العلاقات (مثل بعض قضايا الأسرة أو النزاعات التجارية ذات القيمة المنخفضة)، قبل اللجوء إلى التقاضي، مع الإبقاء على مبدأ الطوعية في التوصل إلى الاتفاق.
- تبسيط الإجراءات القانونية للمصادقة على الاتفاق تقليل الإجراءات والآجال اللازمة لمصادقة القاضي على اتفاق الوساطة، لضمان سرعة اكتسابه قوة السند التنفيذي.
- تحديد آليات واضحة لتأهيل وتكوين الوسطاء وضع معايير دقيقة ومستمرة لتأهيل وتدريب الوسطاء القضائيين، لا سيما في الجوانب العملية والتقنية لإدارة الجلسات ومهارات التفاوض والتواصل.
- تعزيز ثقافة الوساطة لدى القضاة عن طريق تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة حول أهمية الوساطة ودورهم الإشرافي فيها، وكيفية توجيه الأطراف إليها بفعالية.
- تشجيع المحامين على الوساطة تحفيز المحامين على توجيه موكليهم نحو الوساطة كخيار أول في النزاعات المناسبة، وتضمين تكوين المحامين المستقبليين لمبادئ الوساطة وتقنياتها.

- إنشاء أقسام متخصصة للوساطة في المحاكم تخصيص غرف أو مكاتب داخل المحاكم تكون مسؤولة عن إدارة عملية الوساطة، وتقديم الدعم للوسطاء، وتسهيل الإجراءات الإدارية.

- تخصيص قضاة للإشراف على الوساطة أو تعيين قضاة متخصصين أو ذوي خبرة للإشراف على ملفات الوساطة ومتابعتها، مما يضمن كفاءة وفعالية أكبر للعملية.

- التطوير المهني المستمر التزام الوسطاء بالتكوين والتدريب المستمر لمواكبة أحدث تقنيات الوساطة وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولا– القرآن الكريم ، برواية ورش

ثانيا–النصوص القانونية :

– قانون رقم 90–02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، معدل ومتتم معدل ومتمم بـ: – قانون رقم 91–27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

– قانون رقم 09–100 مؤرخ في 10 مارس 2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي جريدة رسمية، عدد 16 ، الصادرة في 23 أفريل 2009.

– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 48 ، 2022.

ثالثا– الكتب باللغة العربية:

– محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2001.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في رح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.

– علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008 .

– فنيش كمال الوساطة ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوتليق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم الجزء الثاني الجزائر، 2009.

– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009.

– مزاري رشيد ، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نشرة القضاء، الجزء الأول، عدد 64 ، 2009 .

– علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

– بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2012.

– خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012.

– زينب وحيد دحام ، الوسائل البديلة عن القضاء الصلح التحكيم التوفيق الوساطة لحل النزاعات، الطبعة 01، القاهرة 2017.

– عقاب لزرق، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة مولاي الطاهر، العدد 02، 2019 .

– لخضر قوادري، الوجيز الكافي في اجراءات التقاضي في الأحكام العامة في الطرق البديلة في حل النزاعات الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر ، 2019.

رابعا- المجلات :

- نبهي محمد ،الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر 2004.

- خرفان حازم , الوسائل البديلة لفض النزاعات , واقع الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات في القانون الأردني , مجلة نقابة المحامين الأردنيين , 11 العدد العاشر , عمان , الأردن , 15 نوفمبر 2008 .

- ذيب عبد السالم، الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة الحكم التحكيم، عدد خاص، الجزء الثاني، القسم الوثائق، 2009 .

- سوالم سفيان ،المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر 2014 .

- الزهرة فرطاس ،الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بو علي، العدد 2 ،2016 .

- خلاف فاتح ، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

- شروق عباس فاضل، الطبيعة الخاصة لمهام الوسيط بين العمل القضائي والعمل الإداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية وسياسية، العدد الأول، 2019.

خامسا- الأطروحات والرسائل :

5-1الدكتوراه :

- روال تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النازعات المدنية في القانون الأردني، دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية للدارسات العليا، الأردن، 2008 .

- بن صالح علي ، مدى فعالية الوساطة كحل بديل لفض المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتورة جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018-2019.

- مسعود رزيق ، البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية الوسيط القضائي نموذجا، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافية 2019/2020.

5-2الماجيستر :

- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010- 2012 .

- صديق سهام ، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2013 .

- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون إجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر1 ،تاريخ 30-06-2014 .

5-3الماستر :

- نايت وعراب نريمان موسى عزيزة، "الوساطة القضائية في المواد المدنية" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

- رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الادارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، دفعة 2015-2016 .

- غانم نعيمة، دور القاضي في الوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016-2017.

- خروبي نسرين الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2019 .

فهرس المحتويات

واجهة .....

إهداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة :.....(أ-ب-ت-ث)

الفصل الأول : ماهية الوساطة القضائية (06-33)

تمهيد:.....06

المبحث الأول : مفهوم الوساطة القضائية.....07

المطلب الأول : تعريف الوساطة القضائية.....07

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي الوساطة القضائية.....08

الفرع الثاني : التعريف التشريعي والقضائي للوساطة.....10

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للوساطة.....14

المطلب الثاني : خصائص و أهمية الوساطة القضائية.....17

الفرع الأول : خصائص الوساطة القضائية.....17

الفرع الثاني : دور الوساطة القضائية.....19

المبحث الثاني : مجالات الوساطة ومقارنتها بالنظم المشابهة لها.....21

المطلب الأول : أنواع الوساطة القضائية.....21

الفرع الأول : الوساطة الاتفاقية.....22

الفرع الثاني : الوساطة القضائية.....23

الفرع الثالث : الوساطة الخاصة.....23

المطلب الثاني : تمييز الوساطة عن النظم المشابهة لها.....24

الفرع الأول : تمييز الوساطة القضائية عن الصلح.....24

الفرع الثاني : تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم 27

خلاصة الفصل.....33

الفصل الثاني : النظام الاجرائي للوساطة القضائية ومجالاتها (35-66)

تمهيد :.....35

المبحث الأول : النظام الإجرائي للوساطة القضائية.....36

المطلب الأول : مجال الوساطة في القانون الجزائري.....37

الفرع الأول : تطبيق الوساطة في المواد المدنية.....38

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة في مجال الوساطة.....41

المطلب الثاني : الوسيط القضائي و ألية انتقائه.....44

الفرع الأول : مفهوم الوسيط القضائي وشروط انتقائه.....45

الفرع الثاني : حقوق والتزامات الوسيط القضائي.....51

المبحث الثاني : اجراءات الوساطة و آثارها.....55

المطلب الأول : اجراءات الوساطة.....55

الفرع الأول : سير الوساطة.....55

الفرع الثاني : سلطات القاضي 57

المطلب الثاني : آثار الوساطة.....60

الفرع الأول : النهاية العادية للوساطة.....60

الفرع الثاني : الوساطة الغير عادية للوساطة.....63

خلاصة الفصل.....66

خاتمة.....68-71

قائمة المراجع 73-77

فهرس المحتويات.....79-81

ملخص

ملخص

تلعب الوساطة القضائية دورًا حيويًا ومتزايد الأهمية في تسوية المنازعات القانونية في الجزائر، شأنها في ذلك شأن العديد من النظم القضائية الحديثة فهي آلية بديلة للتقاضي تهدف إلى تمكين الأطراف المتنازعة من التوصل إلى حل ودي لخلافاتهم بمساعدة وسيط محايد، غالبًا ما يُعيّن من قبل المحكمة أو ضمن سياق قضائي. يُركز دور الوساطة على تسهيل الحوار والتواصل بين الأطراف، بدلاً من فرض حل عليهم، مما يتيح لهم السيطرة على نتيجة النزاع ويُشجع على التوصل إلى حلول إبداعية ومستدامة، هذه العملية لا تُقلل فقط من العبء على المحاكم وتُخفف من التكاليف والإجراءات الطويلة للتقاضي التقليدي، بل تُساهم أيضًا في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف، وهو أمر بالغ الأهمية في النزاعات التجارية، الأسرية، أو الاجتماعية في جوهرها، تعمل الوساطة على تحويل المواجهة القضائية إلى فرصة للتفاوض البناء، مما يُعزز الوصول إلى العدالة بفعالية أكبر وبطرق أكثر مرونة وإنسانية.

Summary :

Mediation plays a vital and increasingly important role in resolving legal disputes in Algeria, as it does in many modern judicial systems. It is an alternative mechanism to litigation that aims to enable disputing parties to reach an amicable solution to their disputes with the assistance of a neutral mediator, often appointed by a court or within a judicial context. Mediation focuses on facilitating dialogue and communication between the parties, rather than imposing a solution. This allows them to control the outcome of the dispute and encourages creative and sustainable solutions. This process not only reduces the burden on the courts and mitigates the costs and lengthy procedures of traditional litigation, but also contributes to preserving relationships between parties, which is crucial in commercial, family, or social disputes. Essentially, mediation transforms a legal confrontation into an opportunity for constructive negotiation, promoting more effective, flexible, and humane access to justice.